

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
أولاً: قرارات بقوانين		
5	قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن سلطة الأراضي .	1.
ثانياً: المراسيم الرئاسية		
11	مرسوم رقم (4) لسنة 2010م بشأن تخصيص عدد المقاعد في بعض مجالس الهيئات المحلية.	2.
13	مرسوم رقم (5) لسنة 2010م بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية.	3.
ثالثاً: قرارات رئاسية		
19	قرار رقم (102) لسنة 2010م بشأن نقل السيد/ فايز عبد الحميد الحاج .	4.
20	قرار رقم (103) لسنة 2010م بشأن تعيين السيد/ محمد علي أبو بكر نائباً لرئيس دائرة شؤون اللاجئين بدرجة (A1).	5.
21	قرار رقم (104) لسنة 2010م بشأن تمديد انتداب السيد/ راسم سليم عبد الجواد.	6.
22	قرار رقم (105) لسنة 2010م بشأن تمديد انتداب السيد/ عبد المنعم وهدان .	7.
23	قرار رقم (106) لسنة 2010م بشأن تغيير تاريخ نفاذ القرار الرئاسي رقم (74) لسنة 2010م بخصوص ترقية تسعة قضاة .	8.
24	قرار رقم (107) لسنة 2010م بشأن تعيين قضاة محكمة بداية.	9.
25	قرار رقم (108) لسنة 2010م بشأن تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا .	10.
26	قرار رقم (109) لسنة 2010م بشأن العفو عن المحكوم عليه رامي السيد الفلاح.	11.
27	قرار رقم (110) لسنة 2010م بشأن العفو عن المحكوم عليه الرقيب معتز نايف عامر- مرتب الشرطة	12.

28	قرار رقم (111) لسنة 2010م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطعة أرض لصالح سلطة المياه الفلسطينية.	13.
30	قرار رقم (112) لسنة 2010م بشأن تخصيص أراضي من الذرعان بقرية جلقموس بمحافظة جنين، لصالح وزارة الداخلية لغايات إقامة مركز شرطة عليها.	14.
31	قرار رقم (113) لسنة 2010م بشأن تخصيص أراضي من زر العبد في قرية اليامون بمحافظة جنين لصالح وزارة الداخلية لغايات إقامة مركز شرطة عليها.	15.
32	قرار رقم (114) لسنة 2010م بشأن تخصيص أراضي من عرب الرشيدة بمحافظة بيت لحم، لصالح سلطة المياه الفلسطينية لغايات إقامة آبار مياه عليها.	16.
34	قرار رقم (115) لسنة 2010م بشأن تخصيص أراضي من مخيم عسكري بمحافظة نابلس، لصالح وزارة الداخلية لغايات إقامة بركسات صيانة لمركبات الشرطة.	17.
35	قرار رقم (116) لسنة 2010م بشأن تخصيص أراضي من عرابية بمحافظة جنين، لصالح وزارة الداخلية لغايات إقامة مركز شرطة عليها.	18.
36	قرار رقم (117) لسنة 2010م بشأن تخصيص أراضي من قرية نصف جبيل بمحافظة نابلس، لصالح مجلس قروي نصف جبيل لغايات إقامة مجمع خدمات عليها.	19.
37	قرار رقم (118) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ موفق توفيق عطية دراغمة الى نائب محافظ بديوان الرئاسة بدرجة (A1).	20.
38	قرار رقم (119) لسنة 2010م بشأن تعيين السيد/ صخر مدحت ناصر ابو العون مديرا عاما بوكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) بدرجة (A4) استثناء.	21.
39	قرار رقم (120) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ حمدان عثمان حمدان البرغوثي الى درجة (A3) وتعيينه نائبا لمحافظ محافظة رام الله والبيرة.	22.
40	قرار رقم (121) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ محمد طه حسن أبو عليا الى درجة (A3) وتعيينه نائبا لمحافظ محافظة بيت لحم.	23.

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

41	قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2007م بشأن نظام صرف دفعة عاجلة تعويضاً عن أعمال الهدم والإتلاف التي يقوم بها الاحتلال.	.24
43	قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007 م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.	.25
51	قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2007 م بشأن اللائحة التنفيذية لموظفي القطاع العام الذين انتهت أو تنتهي خدماتهم بسبب بلوغهم سن الستين عاماً ولم يكملوا خدمة وظيفية محسوبة لأغراض التقاعد (خمس عشرة سنة).	.26
53	قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية بشأن شراء سنوات الخدمة لأغراض التقاعد.	.27
55	قرار مجلس الوزراء رقم (136) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لاحتساب المستحقات التقاعدية لأعضاء المجلس التشريعي والوزراء والمحافظين ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.	.28
59	قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2007 بشأن نظام معدل لنظام رسوم تسجيل الأراضي والمياه.	.29
60	قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2008م بشأن نظام احتساب مدة الخدمة السابقة لموظفي منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة ومدة الأسر للأسرى.	.30
65	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لعام 2009م بشأن نظام مكاتب التشغيل الخاصة.	.31
69	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لعام 2009م بشأن نظام الرسوم والغرامات.	.32
72	قرار مجلس الوزراء رقم (11) لعام 2009م بشأن نظام تسوية أوضاع الموظفين الحاصلين على مؤهل علمي أقل من جامعي.	.33
76	قرار مجلس الوزراء رقم (12) لعام 2009م بشأن نظام استيراد أجهزة الاتصالات الخلوية واللاسلكية.	.34

80	قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك .	.35
96	قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام 2009م بشأن نظام المحافظة على سرية المعلومات في قطاع الأوراق المالية.	.36
105	قرار مجلس الوزراء رقم (15) لعام 2009م بشأن اللائحة التنفيذية للمجلس الفلسطيني لحماية المستهلك.	.37
112	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لعام 2010م بشأن نظام تملك رخص تشغيل الأرقام العمومي.	.38
122	قرار مجلس الوزراء رقم (5) لعام 2010م بشأن احتساب سنوات خدمة موظفي الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لغايات التقاعد.	.39
125	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لعام 2010م بشأن نظام الحجر البيطري.	.40
137	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2010م بشأن اللائحة التنفيذية المعدلة لللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب.	.41
خامساً: إعلانات		
140	إعلان استملاك صادر عن مجلس الوزراء .	.42
144	إعلان صادر عن مأمور تسجيل أراضي رام الله .	.43
145	إعلانات صادرة عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة .	.44
151	اعلان صادر عن اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء محافظة طولكرم.	.45

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن سلطة الأراضي

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام
المادة (43) منه،
وعلى المرسوم رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

السلطة: سلطة الأراضي الفلسطينية.

المجلس: مجلس الأراضي الوطني.

مادة (2)

تنظم بموجب أحكام هذا القرار بقانون سلطة الأراضي، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها، وتكون تابعة للرئيس.

مادة (3)

يكون للسلطة موازنة عامة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية.

مادة (4)

يكون المقر الرئيسي للسلطة في مدينة القدس، ولها فتح مقر مؤقت في أي مكان تختاره.

مادة (5)

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القرار بقانون يناط بالسلطة ممارسة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في التشريعات النازمة للأراضي، وفي سبيل ذلك تمارس الآتي:

1. تسجيل وتوثيق حقوق ملكية الأموال غير المنقولة والمحافظة عليها والعمل على تسهيل ممارستها.
2. انجاز معاملات تسجيل الأموال غير المنقولة وتحقيق واستيفاء الرسوم المترتبة عليها.
3. القيام بمسح شامل للأراضي وتحديداتها وتنظيم خرائطها وإجراءات تسويتها.
4. إنشاء شبكة مثلثات وطنية دقيقة ومتجانسة وإدامتها.
5. إدارة أملاك الدولة والمحافظة عليها.
6. متابعة تنفيذ قرارات التأجير والتفويض والتخصيص للأراضي الحكومية.
7. متابعة تنفيذ قرارات استملاك الأراضي للمنفعة العامة.
8. إجراء تقدير شامل لقيم الأموال غير المنقولة وتعديله لغايات إجراء المعاملات التسجيلية.
9. توثيق وحفظ معلومات الملكية العقارية.
10. تطوير قاعدة معلومات البيانات العقارية وتحديثها لاعتمادها أساساً للنظام الجغرافي الوطني.
11. تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية.
12. أية مهام أخرى تناط بها بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة.

مادة (6)

1. يشكل بموجب قرار من الرئيس مجلس أراضي وطني على النحو التالي:
- | | |
|--|----------------------|
| أ. الرئيس | رئيساً |
| ب. وزير المالية | عضواً ونائباً للرئيس |
| ج. وزير الزراعة | عضواً |
| د. وزير الحكم المحلي | عضواً |
| هـ. وزير السياحة والآثار | عضواً |
| و. وزير التخطيط | عضواً |
| ز. وزير الأوقاف والشؤون الدينية | عضواً |
| ح. وزير الأشغال العامة والإسكان | عضواً |
| ط. رئيس سلطة الأراضي | عضواً وأميناً للسر |
| ي. ممثل عن نقابة المهندسين | عضواً |
| ك. ممثل عن الاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية | عضواً |
2. يعين ممثلو القطاع الأهلي في البندين (ي ، ك) من الفقرة (1) من هذه المادة بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب جهاتهم التمثيلية.
3. مدة عضوية ممثلي القطاع الأهلي في المجلس سنتان قابلتان للتجديد لمرة واحدة.

مادة (7)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

1. إقرار السياسات العامة للأراضي.
2. إقرار خطط وبرامج ونشاطات السلطة.
3. إقرار الموازنة السنوية للسلطة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.
4. إقرار التقارير الدورية والسنوية المتعلقة بنشاط السلطة وسير العمل بها.
5. إقرار الأنظمة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.

مادة (8)

1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر على الأقل ويجوز عقد اجتماع طارئ بطلب من رئيس المجلس أو خمسة أعضاء إذا دعت الضرورة لذلك، ويرأس الجلسة الرئيس أو نائبه في حال غيابه.
2. يشترط لصحة اجتماعات المجلس حضور ثلثي أعضاء المجلس على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
3. يتولى أمين سر المجلس إعداد جداول اجتماعات المجلس وتوجيه الدعوات وصياغة القرارات ومتابعة تنفيذها.
4. يضع المجلس نظامه الداخلي الخاص بإدارة جلساته.

مادة (9)

يُعين رئيس سلطة الأراضي بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب مجلس الوزراء.

مادة (10)

1. يتولى رئيس سلطة الأراضي المهام والصلاحيات التالية:
 - أ. تمثيل السلطة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.
 - ب. إدارة السلطة والإشراف على كافة موظفيها ومستخدميها وإداراتها المختلفة.
 - ج. تنفيذ قرارات المجلس.
 - د. إعداد الموازنة السنوية والتقارير المالية والإدارية ورفعها للمجلس لإقرارها.
 - هـ. إعداد مشاريع الأنظمة ورفعها للمجلس لإقرارها.
 - و. توقيع الاتفاقيات التي تكون السلطة طرفاً فيها نيابة عن الحكومة طبقاً للقوانين والأحكام النافذة.
 - ز. إعداد الخطة العامة للسلطة والتقارير الدورية والسنوية عن نشاطها ومستوى الأداء فيها واقتراح الحلول لمواجهة المعوقات والصعاب التي تعترض سير أعمالها.
 - ح. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.

2. يجوز لرئيس سلطة الأرضي تفويض بعض مهامه لنائبه.

مادة (11)

يجوز للسلطة التعاقد مع خبراء ومستشارين وفقاً للقانون للاستعانة بهم من أجل تنفيذ مهامها.

مادة (12)

تتكون الموارد المالية للسلطة من الآتي:

1. المخصصات المرصودة لها في الموازنة العامة.
2. المنح والهبات والإعانات والقروض وأية موارد أخرى ترد للسلطة بموافقة مجلس الوزراء.

مادة (13)

تورد كافة تحصيلات السلطة لحساب الخزينة العام وتنظم حساباته وسجلاتها وكافة شؤونها المالية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في السلطة الوطنية.

مادة (14)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بناءً على تسيب المجلس.

مادة (15)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (16)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (17)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/05/19 م

الموافق : 05 / جمادى الآخرة / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (4) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون رقم (12) لسنة 2005م بشأن تعديل بعض أحكام قانون انتخاب
مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون عدد أعضاء المجلس للهيئات المحلية الواردة أدناه في الانتخابات المحلية المقرر
إجرائها في هذا العام 2010م موزعاً على النحو التالي:

الرقم	الهيئة المحلية	عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	عدد المقاعد المخصصة للمسلمين
1	بلدية رام الله	8	7
2	بلدية بيت لحم	8	7
3	بلدية بيت ساحور	10	3
4	بلدية بيت جالا	10	3
5	بلدية بيرزيت	7	6
6	بلدية الزبادة	6	3
7	بلدية عابود	6	5
8	مجلس قروي جفنا	8	3
9	مجلس قروي عين عريك	5	4

مادة (2)

يكون رئيس المجلس المحلي للهيئات المذكورة أعلاه مسيحياً.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/10م

الموافق: 25 / ربيع ثاني / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (5) لسنة 2010م بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إنشاء اللجنة

تتشأ بموجب أحكام هذا المرسوم لجنة تسمى " اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية " تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وتتبع رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

أهداف اللجنة

تسعى اللجنة إلى تحقيق الأهداف والغايات الآتية:

1. تنظيم وإدارة برامج المخيمات الصيفية والأنشطة اللامنهجية بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية المهتمة بنشاط المخيمات الصيفية على الصعيد الوطني والدولي وصولاً لتحقيق أفضل الأهداف.
2. اكتشاف وتنمية قدرات ومهارات وإبداعات الأطفال والطلّاع والنهوض بهم فكراً وتربوياً وثقافياً ورياضياً وفنياً للوصول إلى تحقيق ذاتهم.
3. تعزيز الانتماء الوطني لدى الأطفال والطلّاع.

4. تشجيع روح المبادرة والاعتماد على النفس وخلق قيادات شابة.
5. زياد وعي الأطفال والطلّاع بحقوقهم وواجباتهم وتعزيز القيم الايجابية لديهم وتوعيتهم بقضايا البيئة وإشراكهم في المحافظة عليها.
6. تعديل الاتجاهات والمفاهيم السلبية نحو ذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين.
7. تخفيف الآثار السلبية والضغوطات النفسية التي يتعرض لها الأطفال من خلال توفير فرص البهجة والسرور والاستمتاع والترفيه لديهم.
8. توفير المناخ الملائم والدعم المالي لتطوير عمل المخيمات الصيفية.
9. نشر المبادئ والأهداف الإستراتيجية للجنة وتعميم قيمها.
10. وضع خطط عمل سنوية للجنة.

مادة (3)

تشكيل مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة اللجنة مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً، بمن فيهم رئيس المجلس، يتم تعيينهم بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.
3. إذا شغل منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضاً عنه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (4)

شروط العضوية

يشترط فيمن يتولى عضوية مجلس إدارة اللجنة التالي:

1. أن يكون فلسطيني.
2. أن يكون كامل الأهلية القانونية.
3. أن يكون محمود السيرة وحسن السلوك.
4. أن لا يكون قد حكم عليه في جنابة، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (5)**انتهاء العضوية**

تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة حكماً في أي من الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. إذا حكم عليه في جناية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. إذا فقد أهليته أو عزل عن ممارسة مهامه بقرار قضائي.
4. الإقالة أو الاستقالة.
5. انتهاء الصفة التي عين من أجلها.
6. الإحالة على التقاعد بالنسبة لموظفي القطاع الحكومي.
7. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا المرسوم.

مادة (6)**اختصاصات مجلس الإدارة**

1. رسم السياسة العامة لنشاط اللجنة.
2. الإشراف على اللجنة ومتابعة أعمالها.
3. المصادقة على الموازنة السنوية الخاصة باللجنة ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وفقاً للقانون.
4. اعتماد الحساب الختامي.
5. المصادقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي للجنة ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقراره.
6. إنشاء وتشكيل لجان فرعية في كافة محافظات الوطن.
7. المصادقة على العقود والاتفاقيات مع الجهات الوطنية والدولية في حدود اختصاصها.
8. الموافقة على شراء أو بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقانون.
9. رفع تقرير سنوي عن نشاطات اللجنة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ومجلس الوزراء.
10. انتخاب نائب للرئيس من بين أعضائه.
11. المصادقة على تعيين المدير التنفيذي وإنهاء مهامه بأغلبية ثلثي الأعضاء.
12. تعيين مدقق حسابات قانوني أو أكثر للجنة.

13. تعزيز التنسيق والتعاون وبناء علاقات مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

مادة (7)

اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس دورياً، على أن لا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات في السنة، ويجوز عقد اجتماع طارئ بطلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه إذا دعت الضرورة لذلك.
2. يشترط لصحة اجتماعات المجلس حضور (النصف + 1) على الأقل، على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه حال غيابه من بينهم.
3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (8)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

1. يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:
 - أ- دعوة المجلس للانعقاد في المواعيد المحددة.
 - ب- ترؤس وإدارة جلسات مجلس الإدارة.
 - ج- توقيع القرارات والمراسلات وكافة الوثائق الصادرة عن مجلس الإدارة.
 - د- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
 - هـ- تمثيل اللجنة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وفي المحافل العربية والدولية.
 - و- أية مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.
2. يمارس نائب رئيس المجلس صلاحيات رئيس المجلس حال غيابه.

مادة (9)**المدير التنفيذي**

1. يعين للجنة مديراً تنفيذياً متفرغاً من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة العالية، بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تنسيب من رئيس المجلس.
2. يعتبر المدير التنفيذي المسؤول التنفيذي الأول عن إدارة أعمال اللجنة ويكون مسئولاً أمام المجلس عن تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس.
3. مدة تعيين المدير التنفيذي أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (10)**اختصاصات المدير التنفيذي**

يتولى المدير التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:

1. تنفيذ السياسات والتعليمات التي يقرها مجلس الإدارة.
2. تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة.
3. إدارة أعمال اللجنة والإشراف على موظفيها وشؤونها الفنية وفقاً لأحكام هذا المرسوم، ووفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.
4. إعداد الموازنة السنوية للجنة ورفعها إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليه.
5. إعداد الحساب الختامي في نهاية كل عام بواسطة مدقق حسابات قانوني أو أكثر وعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه.
6. إعداد التقريرين الإداري والمالي السنويين ورفعهما لمجلس الإدارة لإقرارهما.
7. إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للجنة ورفعها لمجلس الإدارة للمصادقة عليه.
8. رفع التقارير الدورية عن عمل اللجنة لمجلس الإدارة.
10. الإشراف على العلاقات المحلية والدولية.
11. أية صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة ويعهد بها إليه.

مادة (11)**مالية اللجنة**

تتكون مالية اللجنة من الموارد التالية:

1. المخصصات المرصودة لها في الموازنة العامة.
2. المساعدات والهبات والتبرعات والمنح غير المشروطة.
3. الإيرادات المتحققة لها عن ممارسة أنشطتها.

مادة (12)**التشريعات المطبقة**

فيما عدا ما تم النص عليه من أحكام في هذا المرسوم تخضع اللجنة للقوانين والأنظمة السارية المفعول في فلسطين.

مادة (13)**التنفيذ والنفذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/05/19م

الموافق: 05 / جمادى الآخرة / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (102) لسنة 2010م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/01/18م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ فايز عبد الحميد محمد الحاج من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى المخابرات العامة بنفس اعتماده المالي ودرجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 29 / 04 / 2010م.
 الموافق : 15 / جمادى الأولى / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (103) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد علي صادق أبو بكر الموظف بدائرة شؤون اللاجئين نائباً لرئيس الدائرة بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 09 / 05 / 2010م.

الموافق: 25 / جمادى الأولى / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (104) لسنة 2010م

رئيس دول فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد انتداب السيد/ راسم سليم عبد الجواد، الموظف بالهيئة العامة للشؤون المدنية الى ديوان الرئاسة لمدة سنة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2010/03/06م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 15 / 05 / 2010م.

الموافق : 01 / جمادى الآخرة / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دول فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (105) لسنة 2010م

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــطة الوطنــــية الفلسطــــينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد انتداب السيد/ عبد المنعم وحيد عبد المنعم وهذان الموظف في المنظمات الشعبية الى ديوان الرئاسة لمدة سنة .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/12/21م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 15 / 05 / 2010م.

الموافق : 01 / جمادى الآخرة / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــطة الوطنــــية الفلسطــــينية

قرار رقم (106) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وعلى القرار الرئاسي رقم (74) لسنة 2010م بشأن ترقية القضاة من درجة قاضي محكمة

بداية إلى درجة قاضي محكمة استئناف،

وبناءً على تتسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2009/10/08م،

وبناءً على كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2010/04/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة الثانية من القرار الرئاسي رقم (74) لسنة 2010م بشأن ترقية ما مجموعه

تسعة قضاة من درجة قاضي محكمة بداية إلى درجة قاضي محكمة استئناف الصادر

بتاريخ 2010/04/04م ، بحيث يعمل به من تاريخ 2010/04/04م بدلاً من تاريخ

2010/03/05م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ

صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19 / 05 / 2010م.

الموافق: 05 / جمادى الآخرة / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (107) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 استناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
 وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
 وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (6) بتاريخ 2010/04/21م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدين التالي اسمهما بدرجة قاضي محكمة بداية:

1. عصام خليل صالح فران.
2. عز الدين أحمد عبد السلام شاهين.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19 / 05 / 2010م.

الموافق : 05 / جمادى الآخرة / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (108) لسنة 2010م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لعام 2004م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكل اللجنة الطبية العسكرية العليا على النحو التالي:

- السيد فايز نايف أبو العردات
- السيد عدنان عبد الحميد عامر
- السيد خليل سليم محمود النقيب
- السيد رأفت محمد سالم أبو ناموس
- السيد شاكر عبد الرحمن عبد الرحمن قباجة
- هيئة التنظيم والإدارة
- هيئة التأمين والمعاشات
- الخدمات الطبية
- الخدمات الطبية
- الخدمات الطبية

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19 / 05 / 2010م.

الموافق : 05 / جمادى الآخرة / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (109) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
والاطلاع على قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عن المحكوم عليه رامي السيد الفلاح بالنسبة عما تبقى من مدة محكوميته.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19 / 05 / 2010م.

الموافق : 05 / جمادى الآخرة / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (110) لسنة 2010م

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

والاطلاع على قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عن المحكوم عليه الرقيب معترز نايف جمال عامر - مرتب الشرطة بالنسبة عما تبقى من مدة محكوميته.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19 / 05 / 2010م.

الموافق: 05 / جمادى الآخرة / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (111) لسنة 2010م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطعة أرض لصالح سلطة المياه الفلسطينية لغايات المنفعة العامة

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المعمول به في المحافظات الشمالية،

والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (13/39/01م.و.س.ف) لعام 2010م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطعة أرض في بلدة عنبتا في محافظة طولكرم لغايات المنفعة العامة لصالح سلطة المياه الفلسطينية، بحيث تنزع مطلقاً ملكية كامل مساحة قطعة الأرض رقم (127) من الحوض رقم (8525) من أراضي بلدة عنبتا في محافظة طولكرم موقع عقبة السهل والبالغ مساحتها (500) خمسمائة متر مربع بما عليها من إنشاءات (بئر مياه) لصالح سلطة المياه الفلسطينية لغايات المنفعة العامة.

مادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على قطعة الأرض المشار إليها في المادة الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب وفقاً للأصول القانونية إلى وزارة المالية

خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)

على أصحاب قطعة الأرض المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19 / 05 / 2010م.

الموافق: 05 / جمادى الآخرة / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (112) لسنة 2010م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي ،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 11 / 01 / 2010م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (2000 م²) ألفي متر مربع (أربعة آلاف حصة) من قطعة الأرض رقم (34) من حوض رقم (04) من أراضي الذرعان بقرية جلقموس بمحافظة جنين، لصالح وزارة الداخلية لغايات إقامة مركز شرطة عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19 / 05 / 2010م.
الموافق : 05 / جمادى الآخرة / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (113) لسنة 2010م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/ 01/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (2000م²) ألفي متر مربع من قطعة الأرض رقم (25) من
حوض رقم (18) من أراضي زر العبد في قرية اليامون بمحافظة جنين لصالح وزارة
الداخلية لغايات إقامة مركز شرطة عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/ 05 /19م.

الموافق : 05 / جمادى الآخرة / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (114) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 11 / 01 / 2010م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تخصيص منفعة ما مساحته (2000م²) ألفي متر مربع (دونمان) من قطعة الأرض رقم (02) من حوض رقم (03) من أراضي مزرعة حوض تنمين عرب الرشايذة/ المطيردة الشمالية بمحافظة بيت لحم، لصالح سلطة المياه الفلسطينية لغايات إقامة البئر رقم (32) عليها.

2. تخصيص منفعة ما مساحته (2000م²) ألفي متر مربع (دونمان) من قطعة الأرض رقم (09) من حوض رقم (04) من أراضي عرب الرشايذة (حصاصة) بمحافظة بيت لحم، لصالح سلطة المياه الفلسطينية لغايات إقامة البئر رقم (11) عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19 / 05 / 2010م.

الموافق : 05 / جمادى الآخرة / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (115) لسنة 2010م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/ 01/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (4000 م²) أربعة الاف متر مربع (أربع دونمات) من قطعة الأرض رقم (34) من حوض رقم (13) من أراضي مخيم عسكري بمحافظة نابلس، لصالح وزارة الداخلية لغايات إقامة بركسات صيانة لمركبات الشرطة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/ 05 /19 م.
الموافق : 05 / جمادى الآخرة /1431هـ

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (116) لسنة 2010م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطــــــــــــينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي ،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 11 / 01 / 2010م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (2000 م²) ألفي متر مربع من قطعة الأرض رقم (109) من حوض رقم (35) من أراضي عرابة بمحافظة جنين، لصالح وزارة الداخلية لغايات إقامة مركز شرطة عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19 / 05 / 2010م.
الموافق : 05 / جمادى الآخرة / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطــــــــــــينية

قرار رقم (117) لسنة 2010م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
 وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي ،
 وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 11 / 01 / 2010م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (1000 م²) ألف متر مربع (دونم واحد) من قطعة الأرض رقم (31) من حوض رقم (05) من أراضي قرية نصف جبيل بمحافظة نابلس، لصالح مجلس قروي نصف جبيل لغايات اقامة مجمع خدمات عليها .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
 صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19 / 05 / 2010م.
 الموافق : 05 / جمادى الآخرة / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (118) لسنة 2010م

رئيس دول فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ موفق توفيق عطية دراغمة الموظف في ديوان الرئاسة الى نائب محافظ
 بديوان الرئاسة بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
 صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
 صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 01 / 06 / 2010م.
 الموافق : 18 / جمادى الآخرة / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دول فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (119) لسنة 2010م

رئيس دول فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ صخر مدحت ناصر ابو العون مديراً عاماً" بوكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) بدرجة (A4) استثناء".

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 01 / 06 / 2010م.

الموافق : 18 / جمادى الآخرة / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دول فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (120) لسنة 2010م

رئيس دول فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حمدان عثمان حمدان البرغوثي الموظف بمحافظة رام الله والبيرة الى درجة (A3) وتعيينه نائباً لمحافظ محافظة رام الله والبيرة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 01 / 06 / 2010م.

الموافق : 18 / جمادى الآخرة / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دول فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (121) لسنة 2010م

رئيس دول فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد طه حسن أبو عليا الموظف بمحافظة بيت لحم الى درجة (A3) وتعيينه نائبا لمحافظة بيت لحم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 01 / 06 / 2010م.

الموافق : 18 / جمادى الآخرة / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دول فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2007م بنظام صرف دفعة عاجلة تعويضاً عن أعمال الهدم والإتلاف التي يقوم بها الاحتلال

مجلس الوزراء

استناداً الى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ؛

وتنسيب وزير المالية

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/09)

ما يلي:

مادة (1)

على المتضرر من عملية الهدم والإتلاف تقديم الأوراق الثبوتية التالية:

- 1- سند إثبات ملكية العقار أو التصرف القانوني أو ترخيص وكالة الغوث.
- 2- كتاب الصليب الأحمر الذي يثبت عملية الهدم والإتلاف.
- 3- كتاب المحافظ الذي يثبت عملية الهدم والإتلاف.
- 4- كتاب الهيئات المحلية الذي يثبت عملية الهدم والإتلاف.
- 5- كتاب من وزارة الزراعة يثبت التلف (للمزارع فقط).

مادة (2)

بعد التأكد من صحة الأوراق المقدمة والمذكورة في المادة (1) من هذا النظام تتم عملية الصرف على النحو التالي:

- 1- صرف سبعة آلاف شيقل (7000 شيقل) دفعة عاجلة لمرة واحدة لمالك البيت الأصلي.
- 2- صرف خمسة آلاف شيقل (5000 شيقل) سنوياً بدل إيجار مقطوع لمالك البيت إذا كان هو نفسه يشغل العقار المهدم كلياً لحين إعادة إعمار البيت دون الحاجة إلى عقد إيجار.
- 3- صرف أربعة آلاف شيقل (4000 شيقل) دفعة عاجلة لمرة واحدة للهدم الجزئي أو تدمير ممتلكات مثل (بيوت حديدية، خيم، أثاث منزلي، تجريف الأراضي الزراعية والمحلات التجارية) وينطبق ذلك على المستأجر فيما يتعلق بالأثاث.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (19)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/09 م
الرابع والعشرين من جمادى الآخر من عام 1428هـ

د. سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007 م باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة رقم (06) لسنة 2005م

مجلس الوزراء

استناداً إلى المادة (17) من قانون صندوق النفقة رقم (06) لسنة 2005م؛
وتتسيب مجلس إدارة صندوق النفقة؛
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/10/08؛
أصدر ما يلي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القاضي:	القاضي الشرعي .
المحكمة:	المحكمة الشرعية.
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة صندوق النفقة.
المدير العام:	مدير عام صندوق النفقة.
النفقة:	الأموال المنقولة التي حكم القاضي بها كمخصص شهري للمحكوم له.
الإحتياطي:	المبالغ المقتطعة سنوياً من حساب صافي عائدات استثمار أموال الصندوق المتحققة لمواجهة أي خسائر قد تلحق بالصندوق.

مادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على المواطنين والمقيمين وغير المقيمين في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية الذين صدر لهم حكم نفقة اكتسب الدرجة القطعية وتعذر تنفيذه.

مادة (3)

تسري أحكام هذه اللائحة على:

1. الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر لصالح أبناء فلسطين المحتلة عام 1948، والأحكام الأجنبية على مواطنين من سكان أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية بعد توفر الشروط التالية:
 - أ- المصادقة على الحكم من الجهات الفلسطينية المختصة حسب قانون التنفيذ الساري ووفقاً للاتفاقيات الثنائية والدولية المصادق عليها حسب الأصول.
 - ب- تقديم كافة الأوراق الثبوتية المطلوبة حسب القانون والأصول.
 - ج- تقديم شهادة من التأمين الوطني شهرياً أو كلما اقتضت الحاجة تفيد بعدم تنفيذ حكم النفقة المطلوب تنفيذه.
2. يحدد المجلس المبلغ الشهري الذي سيصرف للمحكوم لهم والوارد ذكرهم في الفقرة (1) من هذه المادة بحيث يتناسب مع متوسط الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية المختصة.

مادة (4)

تسري أحكام هذه اللائحة على الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة في السلطة الوطنية الفلسطينية لصالح مواطنين أو مقيمين في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية على أشخاص يقيمون خارج البلاد بعد توفر الشروط التالية:

1. تقديم كافة الأوراق الثبوتية والمستندات المطلوبة حسب أحكام القانون وهذه اللائحة.
2. شهادة من الجهات المختصة بعدم وجود مال للغائب يمكن التنفيذ عليه.

مادة (5)

إذا كان الغائب معلوم محل الإقامة خارج البلاد يجب اتباع مايلي:

1. يتم مخاطبة الجهات الرسمية المختصة في ذلك البلد عبر وزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية للتنفيذ عليه.
2. تعمم دائرة التنفيذ الفلسطينية على الجهات المختصة وخاصة المعابر والحدود ملاحقة المحكوم عليه للتنفيذ عليه لدى عودته إلى البلاد.

مادة (6)

تسري أحكام هذه اللائحة على الأحكام الصادرة لصالح المواطنين والمقيمين في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، على محكومين يقيمون داخل القدس وداخل الخط الأخضر بعد توفر الشروط التالية:

1. تقديم كافة الأوراق الثبوتية والمستندات المطلوبة حسب أحكام القانون وهذه اللائحة.
2. تقديم شهادة من الجهات المختصة في المنطقة التي يقيم فيها المحكوم عليه بعدم تنفيذ الحكم.
3. يكلف المحكوم له بتصديق الحكم الصادر عن المحاكم الفلسطينية من المحاكم المختصة داخل الخط الأخضر عملاً بالمثل.

مادة (7)

في سبيل تحقيق الصندوق لأهدافه يجوز له الاستعانة بأية خبرات فنية أو لجان متخصصة، تقدر وتدفع أتعابهم بقرار من مجلس الإدارة بناء على تنسيب من المدير العام.

مادة (8)

يعين المجلس مدقق حسابات قانوني خارجي بشكل سنوي و دوري من خلال مناقصة مفتوحة وعادلة طبقاً للشروط المطلوبة في قانون تدقيق الحسابات المعمول به، بالإضافة إلى تعيين مدقق داخلي متفرغ يتصف بالنشاط والأمانة والنزاهة والإخلاص والقدرة على القيام بالعمليات المالية للصندوق، وعليه أن يتولى تحضير تقرير سنوي يقدم إلى المجلس طبقاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات المعمول بها.

مادة (9)

تسري على أموال الصندوق القوانين واللوائح والقواعد والأحكام الخاصة المعمول بها فيما يخص الأموال العامة، وتحصل أموال الصندوق وديونه وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح السارية المعمول بها، ويكون لديون ومستحقات الصندوق حق الامتياز عند اقتضاءها.

مادة (10)

يتولى الصندوق تأسيس حساب خاص لدى أحد البنوك يضم الإيرادات المحصلة وبالعملات المتداولة.

مادة (11)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء (النصف+واحد) وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (12)

تطبق أحكام قانون اللوازم العامة المعمول به على جميع مشتريات ومبيعات ومعاملات الصندوق.

مادة (13)

يجب أن يتبع في توقيع أية شيكات أو أوامر صرف أو سندات القیود والتحويلات ما يلي:

1. توقع أية شيكات أو أوامر صرف صادرة عن الصندوق من الرئيس أو من نائبه حال غيابه ومن المدير العام وتختم بخاتم الصندوق.
2. توقع سندات القیود والتحويلات (الكشوفات الصادرة إلى البنوك) وفق التعليمات الخاصة التي يصدرها المجلس.

مادة (14)

1. تودع أموال الصندوق لدى البنك الذي يحدده المجلس.
2. للصندوق الاحتفاظ بالسيولة الكافية لتغطية الإلتزامات التشغيلية لمدة شهر فقط وتحدد بقرار من المجلس.

مادة (15)

يلتزم المجلس برفع تقارير دورية عن أعماله واجتماعاته والأموال التي صرفت والموجودة داخل الصندوق إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر.

مادة (16)

آلية صرف رواتب وأجور الموظفين والانتفاع بأموال الصندوق على النحو الآتي:

1. تصرف رواتب وأجور الموظفين والعاملين في الصندوق من أموال الصندوق بناء على قرار من المجلس ووفقاً لقانون الخدمة المدنية.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة وباستثناء أحكام النفقة فإنه لا يحق للمجلس أو العاملين أو الموظفين في الصندوق الانتفاع بأموال الصندوق.

مادة (17)

المستندات اللازمة لإصدار قرار الصرف هي كما يلي:

1. صورة مصدقة عن قرار الحكم بالنفقة مكتسب الدرجة القطعية في الحكم مصدقة من المحكمة المختصة.
2. مشروحات من دائرة التنفيذ تفيد بأن حكم النفقة قد تعذر تنفيذه وعلى دائرة الصندوق التحقق بكل الطرق الممكنة من عدم تحصيل المحكوم له للنفقة المحكوم بها قبل التنفيذ.
3. مشروحات من المحكمة التي أصدرت حكم النفقة تفيد بأن الحكم لم يطرأ عليه أي تعديل أو إنهاء.
4. إقرار وتعهد من المحكوم له (المستفيد) يفيد مضمونه بأنه/أنها لم يستوف النفقة الواردة في قرار الحكم موضوع الطلب أو أي جزء من المبلغ المطالب به تحت طائلة المسؤولية الجزائية والحقوقية تجاه صندوق النفقة وفي كل وقت وملزماً له/لها برد المبلغ المصروف دون تأخير في حالة ثبوت تواطؤ أو تحايل على الصندوق سواء أكان ذلك منه/منها أو من أي شخص ذي علاقة.
5. سند عدلي يتعهد بموجبه الكفيل بتحمل كامل المسؤولية القانونية تجاه صندوق النفقة في كل وقت وملزماً له برد كامل المبالغ المصروفة للمحكوم له/لها (المستفيد) للصندوق في

حالة ثبوت تواطؤ أو تحايل على الصندوق من قبل طالب التنفيذ أو في حال حصول المحكوم له/لها على مبالغ تزيد عما يستحقه فعلاً.
6. رقم حساب بنكي للمحكوم لها/له.

مادة (18)

مع مراعاة ما ورد في المادة (17) من هذا القانون تنفذ جميع أحكام النفقة الصادرة من المحاكم المختصة ويصرف للمحكوم لهم من الصندوق وفقاً لما يلي:
1. النفقة الشهرية اعتباراً من تاريخ الموافقة على الصرف.
2. في حال كانت النفقة المطالب بها نفقة متراكمة للزوجة قبل الطلاق أو لولد بلغ السن الذي تتوقف معه النفقة تصرف للمحكوم لهم النفقة المتراكمة شهرياً اعتباراً من تاريخ سريان القانون ولغاية تاريخ توقف النفقة.

مادة (19)

يتوقف الصندوق عن الصرف للمستفيد في الحالات التالية:
1. إذا صدر حكم قضائي قطعي بقطع النفقة.
2. وفاة المحكوم له وفي حال كان هناك أكثر من محكوم له في الحكم فإن توقف الصرف يكون بحق المتوفى فقط.
3. إذا ثبت تحايل أو تزوير أو تواطؤ أو الحصول على خدمات الصندوق بدون وجه حق.

مادة (20)

للمحكمة المختصة في اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً للأصول القانونية:
1. الحجز على أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني بعد اتباع الإجراءات القانونية في استصدار الأحكام بالحجز من المحاكم المختصة وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها.
2. استصدار قرار من المحكمة المختصة في مكان إقامة المحكوم عليه يقضي بمنعه من السفر لحين تسديده لديونه ومستحقات الصندوق والتي ترتبت عليه نتيجة الحكم عليه من محكمة مختصة وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها.

3. إذا كان المحكوم عليه موظفاً لدى السلطة الوطنية الفلسطينية يتم اقتطاع قيمة الحكم من راتبه مباشرة من وزارة المالية وفقاً للقوانين المعمول بها.
4. إذا كان المحكوم عليه يعمل لدى جهة معلومة غير حكومية يتم اقتطاع قيمة الحكم من راتبه مباشرة من الجهة التي يعمل لديها وفقاً للقوانين المعمول بها.

مادة (21)

يجوز لمجلس إدارة الصندوق استثمار أمواله في:

1. المساهمة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
2. إقامة المشروعات التنموية أو المشاركة فيها.
3. الدخول في تمويل المشروعات الإقتصادية والإجتماعية.
4. إنشاء المباني وشراء العقارات وبيعها وتأجيرها.
5. الدخول في مشروعات استثمارية أخرى.

مادة (22)

على المجلس أن يضمن تحقيقاً أعلى للمعايير المحاسبية المالية في أعماله عن طريق:

1. الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والتقارير المهنية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
2. إنشاء أنظمة مراقبة إدارية ومالية ومعلوماتية.
3. الاحتفاظ بسجل الاستثمارات التي نفذت خلال السنة الماضية بما في ذلك:
 - أ. القيمة الدفترية لكل استثمار.
 - ب. القيمة السوقية لكل استثمار، أو القيمة المعادلة له إذا ما طرح للبيع.
 - ج. معلومات تسمح بالتأكد من تنفيذ متطلبات أحكام القانون وسياسة الاستثمارات والمعايير والإجراءات الخاصة بذلك.

مادة (23)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (24)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/08م.

الموافق 26 رمضان لسنة 1427هـ.

د. سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2007 م باللائحة التنفيذية بشأن موظفي القطاع العام الذين انتهت أو تنتهي خدماتهم بسبب بلوغهم سن الستين عاماً ولم يكملوا خدمة وظيفية محسوبة لأغراض التقاعد (خمس عشرة سنة)

مجلس الوزراء

استناداً إلى المادة (120) من قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005،
وتتسيب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/10/29،
أصدر ما يلي:

مادة (1)

تتولى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية صرف راتب تقاعدي مقداره سبعمائة شيكل
شاملاً لكل العلاوات لموظفي القطاع العام الذين انتهت أو تنتهي خدماتهم بسبب بلوغهم سن
الستين عاماً ولم يكملوا خدمة وظيفية محسوبة لأغراض التقاعد (خمس عشرة سنة) إذا لم
يكن لهم دخل آخر.

مادة (2)

يستحق الراتب التقاعدي المحدد في المادة الأولى من هذه اللائحة من تاريخ صدورها.

مادة (3)

إذا كان للموظفين المشمولين بالمادة الأولى من هذه اللائحة دخل آخر أو إعالة يدفع
الفرق بين مبلغ التقاعد الأساسي والدخل الشهري فقط.

مادة (4)

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذه اللائحة إذا كان مبلغ الدخل الآخر أو الإعالة يعادل أو يتجاوز الراتب التقاعدي الأساسي المحدد في المادة الأولى من هذه اللائحة يتم وقف الراتب التقاعدي الأساسي حال وجود أية أدلة أو اثباتات حول توفر أي دخل آخر أو اعالة يتقاضها الموظف.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (6)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة ، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت بمدينة رام الله بتاريخ 2007/10/29
الموافق 18 شوال لسنة 1427هـ.

د. سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2007م باللائحة التنفيذية المعدلة لللائحة التنفيذية بشأن شراء سنوات الخدمة لأغراض التقاعد واللائحة التنفيذية المعدلة لها رقم (3) لسنة 2006

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005 م وتعديلاته ولا سيما المادة (113) منه ،
وعلى اللائحة التنفيذية بشأن شراء سنوات الخدمة لأغراض التقاعد رقم (77) لسنة 2005م،
وعلى اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (3) لسنة 2006م لللائحة التنفيذية بشأن شراء سنوات الخدمة لأغراض التقاعد لسنة 2005م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/41/12م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن شراء سنوات لأغراض التقاعد (تحديد موعد - حكم مؤقت)،
وتتسيب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات،
وبناءً على ما اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2007/12/03م
أصدرنا ما يلي:-

مادة (1)

دون المساس بما ورد في اللائحة التنفيذية بشأن شراء سنوات خدمة لأغراض التقاعد الصادرة بتاريخ 2005/12/11 وتعديلاتها واستثناءً من أحكام المادة " 2 " منها ومن أي حكم آخر صدر بتحديد موعد أقصى لإمكانية شراء سنوات أو مدد خدمة لأغراض التقاعد يحق للموظفين الذين انتهت خدماتهم بسبب بلوغ سن التقاعد قبل بدء سريان هذه اللائحة وتسري عليهم أحكام المادة (113) من قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005 المعدل التقدم بطلبات شراء مدة خدمة لأغراض التقاعد حتى موعد أقصاه نهاية عمل يوم 2008/03/31.

مادة (2)

تعديل عبارة " المادة (4) من اللائحة " الواردة في أول المادة (1) من اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (3) لسنة 2006 لللائحة التنفيذية بشأن شراء سنوات الخدمة لأغراض التقاعد لسنة 2005 الصادرة بتاريخ 2006/01/03 لتصبح على النحو التالي (تعديل المادة (7) من اللائحة).

مادة (3)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتتنشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007 /12/03 ميلادية
الموافق الرابع والعشرون من ذو القعدة للعام 1428 هجرية

د. سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (136) لسنة 2007م باللائحة التنفيذية لاحتساب المستحقات التقاعدية لأعضاء المجلس التشريعي والوزراء والمحافظين ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لعام 2003م؛
وعلى قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005م المعدل بالقرار بقانون رقم (5)
لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005م لاسيما
المادة 12 منه؛
وعلى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين
رقم (11) لسنة 2004م؛
وعلى قانون مخصصات وتعويضات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (18)
لسنة 2005م؛
وعلى قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون رقم (08) لسنة 1964م؛
وعلى قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م؛
وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م؛
وبناءً على تنسيب هيئة التقاعد العام؛
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله
بتاريخ 2007/12/24م؛
قررنا ما يلي:

المادة (1)

تتولى هيئة التقاعد العام احتساب المستحقات التقاعدية لأعضاء المجلس التشريعي والوزراء
والمحافظين وفقاً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء
الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م واحتساب المستحقات التقاعدية لرئيس السلطة

الوطنية الفلسطينية وفقاً لأحكام قانون مخصصات وتعويضات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (18) لسنة 2005 م ووفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (2)

عند انتهاء فترة ولاية أو شغور مركز عضو المجلس التشريعي أو عضو الحكومة أو خدمة المحافظ - فيما يلي (العضو) - أو انتهاء فترة رئاسة أو شغور مركز رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية - فيما يلي - (الرئيس) - لأي سبب كان بما في ذلك حالة الوفاة تتولى الجهة التي كان يتبع لها بتجهيز الملف الخاص على أن يتضمن هذا الملف المستندات التالية:

1. القرار الخاص بانتهاء إشغال المركز أو الرئاسة أو الولاية أو الوظيفة حسب الحال.
2. القرار الخاص ببدء إشغال المركز أو الرئاسة أو الولاية أو الوظيفة حسب الحال.
3. صورة عن بطاقة الهوية أو جواز السفر.
4. استمارة خاصة بحصر مدة العمل (إشغال المركز أو الوظيفة) مع تحديد المدد السابقة لإشغال المنصب أو أي منصب آخر تسري عليه أحكام قانون مكافآت وحقوق أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وقانون مخصصات وتعويضات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (18) لسنة 2005م وكذلك أي مدة خدمة أخرى قضها الشخص المعني وكان خلالها خاضعاً لإحدى قوانين أو أنظمة التقاعد الأخرى ووفقاً لأحكامها كما هو موضح في القانون.
5. قرار إخلاء الطرف على النموذج المعد لذلك من هيئة التقاعد العام موضحاً فيه الالتزامات أو المبالغ المطلوب تحصيلها أو استردادها منه إن وجدت.
6. أي مستند أو بيان آخر يؤثر أو قد يؤثر على قيمة المعاش التقاعدي أو على الاستحقاق بصورة عامة.

المادة (3)

إذا كان العضو أو الرئيس قد شغل سابقاً وظيفة في إحدى الجهات التي يسري عليها إحدى قوانين التقاعد قبل إشغاله المركز أو الوظيفة تقوم الجهة التي كان يعمل بها بتحويل ملفه

إلى هيئة التقاعد العام بعد استكمال كافة المستندات أو المتطلبات وفقاً لأحكام قانون التقاعد الخاضع له في تلك الفترة.

المادة (4)

1. على العضو أو الرئيس عند انتهاء إشغاله للمركز أو الوظيفة بنفسه أو بواسطة وكيله بموجب وكالة خاصة بذلك صادرة عن جهة اختصاص ومعتمدة حسب الأصول بتقديم طلب صرف المعاش إلى هيئة التقاعد العام على النموذج المخصص من الهيئة لهذا الغرض متضمناً البيانات والمستندات اللازمة للصرف.

2. في حال الوفاة يقوم الورثة المستحقين بأنفسهم أو بواسطة وكيلهم أو وكلائهم بموجب وكالة أو وكالات خاصة صادرة عن جهة اختصاص ومعتمدة حسب الأصول أو من الوصي أو القيم أو متولي شؤون القصر بموجبي مستندات قانونية من الجهة المختصة بتقديم طلبات صرف المعاش المستحق لهم إلى هيئة التقاعد العام على النموذج المخصص من الهيئة لهذا الغرض متضمناً ومرفقاً معه المستندات اللازمة للصرف والمثبتة للحق فيه.

المادة (5)

1. تحتسب المدد السابقة لمن يشغل المراكز المذكورة في هذه اللائحة (الوزراء، وأعضاء المجلس التشريعي والمحافظين) كل حسب معادلة القانون الذي كان يخضع له قبل شغل تلك المناصب وحسب آخر تعديل.

2. يتم احتساب نسبة الراتب المستحق لشغل المراكز المذكورة أعلاه كل حسب القانون الخاص بهم.

3. يتم الجمع بين البندين (1 و2) أعلاه ويعتبر ناتج المعادلتين النسبة المستحقة من الراتب معاشاً تقاعدياً معتمداً.

4. في كلتا الحالتين لا يجوز أن يزيد المعاش التقاعدي عن نسبة الحد الأعلى حسب ما جاء في قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م.

المادة (6)

1. تتولى هيئة التقاعد العام بإجراء احتساب المستحقات التقاعدية للعضو أو الرئيس كما هو وارد في هذه اللائحة والقوانين المشار إليها.

2. تبلغ هيئة التقاعد العام مديرية الرواتب العامة بوزارة المالية بقيمة المستحقات التقاعدية الواجب صرفها أو أي تغيير يطرأ عليها أو على المستحقين لها أو الجهة التي يتم تحويل المستحقات إليها في حال حدوث أي تغيير .
3. تتولى مديرية الرواتب العامة بوزارة المالية بإعداد وتجهيز كشوف المستحقات التقاعدية الواردة من هيئة التقاعد العام وتحويلها إلى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لإتمام عملية صرف المستحقات بتحويلها إلى حسابات مستحقيها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
4. تتولى هيئة التقاعد العام متابعة شروط الاستحقاق أو استمراره وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

المادة (7)

على اصحاب الرواتب التقاعدية التي تصرف وفقاً لأحكام هذه اللائحة وورثتهم المستحقين من بعدهم الالتزام بالتعليمات التي تصدرها هيئة التقاعد العام وإبلاغها بكل ما من شأنه التأثير على الاستحقاق أو استمرار تحقق شروط الصرف.

المادة (8)

على الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 24 / 12 / 2007م.

الخامس عشر من ذي الحجة من عام 1428 هجرية.

د. سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2007 بنظام معدل لنظام رسوم تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،
وتتسيب سلطة الأراضي،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
أصدرنا النظام التالي:

المادة (1)

مادة مستحدثة تحمل الرقم (04):
" يجوز لسلطة الأراضي إلغاء رسوم التسوية للمشاريع التجريبية لبعض المناطق " .

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام .

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا النظام كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/12/24م .

الخامس عشر من ذو الحجة من عام 1428هـ .

د. سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2008م بنظام احتساب مدة الخدمة السابقة لموظفي منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة ومدة الأسر للأسرى

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم (4) لسنة 1998م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته؛
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م ولا سيما المادتين 110 و 111 منه؛
وعلى نظام بشأن احتساب مدة الخدمة السابقة لموظفي منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها
المعتمدة ومدة الأسر للأسرى الصادر بتاريخ 2005/10/12م؛
وتتسيب أمين عام مجلس الوزراء؛
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله
بتاريخ 2008 /12/29م؛
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛
أصدر النظام التالي:

مادة (1)

يكون للمصطلحات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك :
القانون: قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.
الموظف: كل من عين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة في الخدمة المدنية أو في
الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية.
الخدمة السابقة: مدة الخدمة التي قضاها الموظف متفرغاً في مؤسسات منظمة التحرير
الفلسطينية أو إحدى فصائلها المعتمدة.
مدة الأسر: المدة التي قضاها الموظف أسيراً في السجون الإسرائيلية أو غيرها نتيجة لقيامه
بعمل وطني.

مادة (2)

تحتسب مدة الخدمة السابقة ومدة الأسر لغايات التقاعد بعد أن يتم اعتمادها من قبل لجنة الاعتماد المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (3)

1. تشكل لجنة تسمى لجنة الاعتماد تتولى صلاحية اعتماد مدة الخدمة السابقة ومدة الأسر كما يلي:

رئيساً	- هيئة التنظيم والإدارة
عضواً	- الإدارة المالية العسكرية
عضواً	- الصندوق القومي الفلسطيني
عضواً	- هيئة التقاعد الفلسطينية
عضواً	- وزارة شؤون الأسرى
عضواً	- ديوان الموظفين العام
عضواً	- وزارة المالية
عضواً	- رئاسة الوزراء

2. تستعين اللجنة بمندوب عن الفصيل المعني للمشاركة في اجتماعاتها عند مناقشة احتساب مدة الخدمة السابقة لأحد منتسبيه.

3. يشترط في أعضاء اللجنة من ممثلي الدوائر الحكومية أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص والمعروفين بنزاهتهم، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس اللجنة بعد ترشيحهم من وزرائهم على أن يكونوا من موظفي الفئة العليا من موظفي الخدمة المدنية، وضباط برتبة لا تقل عن عقيد لموظفي الخدمة في قوى الأمن.

4. تكون مدة العضوية لأعضاء اللجنة سنتين.

5. إذا شغل منصب رئيس اللجنة يعين شخص آخر بدلاً منه وفق نفس الطريقة التي عين بها.

6. إذا شغل منصب أي عضو من الأعضاء لأي سبب كان قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية يعين عضو آخر مكانه لإكمال المدة المتبقية وفق نفس الطريقة التي عين بها بموجب أحكام هذا النظام.

7. تكون الأمانة العامة لمجلس الوزراء سكرتاريا للجنة.

مادة (4)

1. تمارس لجنة الإعتاماد صلاحيتها بإعتاماد مدد الخدمة السابقة والأسر للموظفين الذين لهم قيود لدى الصندوق القومي الفلسطيني أو هيئة التنظيم والإدارة أو الإدارة المالية العسكرية ومدد خدمة الموظفين العاملين في فصائل منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدة الذين لا توجد لهم قيود.
2. للجنة الإعتاماد في سبيل ممارستها صلاحيتها الحق في فحص وتدقيق البيانات والقيود الواردة إليها من الصندوق القومي الفلسطيني، هيئة التنظيم والإدارة والإدارة المالية العسكرية وفصائل منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدة.

مادة (5)

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها العادية مرتين كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ الجلسة، على أن تشمل الدعوة مكان الجلسة وموعدها مرفقاً بها جدول الأعمال.
2. تعقد اللجنة جلساتها الإستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة رئيسها أو بطلب مقدم لرئيسها موقع من ثلث أعضاء اللجنة على الأقل.
3. يكون انعقاد اللجنة قانونياً:
 - أ. بحضور خمسة أعضاء من اللجنة على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة، وإذا تعذر حضور العدد المطلوب تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدى الأسبوع من تاريخ الجلسة، وعندئذ تعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها أربعة أعضاء من اللجنة على الأقل، وينحصر هذا الإجراء لمن لهم سجلات رسمية لدى كل من الصندوق القومي وهيئة الإدارة والتنظيم، والإدارة المالية العسكرية.
 - ب. بحضور جميع أعضاء اللجنة " (100%) من الأعضاء " بالنسبة لإعتاماد سنوات الخدمة لفصائل منظمة التحرير والتي لا يوجد لها سجلات رسمية في الصندوق القومي وهيئة الإدارة والتنظيم والإدارة المالية العسكرية.

4. توثق جلسات اللجنة في محاضر رسمية ويوقع المحضر من ثلاثة من الأعضاء الحاضرين والرئيس والسكرتير.

مادة (6)

تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد أعضائها الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (7)

1. على كل من الصندوق القومي الفلسطيني وهيئة التنظيم والإدارة، والإدارة المالية العسكرية ومن واقع سجلاتها الرسمية تعبئة استمارة للموظف على ثلاث نسخ تحدد فيها مدة الخدمة السابقة.

2. تقوم فصائل منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدة بتعبئة استمارة على ثلاث نسخ للموظف الذي لا توجد له قيود لدى الجهات المذكورة في البند (1) من هذه المادة تحدد فيها مدة الخدمة السابقة.

3. تقوم مؤسسة أسر الشهداء والأسرى بتعبئة استمارة على ثلاث نسخ للموظف تحدد فيها مدة الأسر.

4. تحال الإستمارات المعدة استناداً إلى الفقرات السابقة من هذه المادة مرفقة بصورة عن المستندات المعززة لها إلى لجنة الإعتماد لإتخاذ القرار بشأنها.

5. تحيل لجنة الإعتماد الإستمارات المعتمدة إلى هيئة التنظيم والإدارة لتسجيل بياناتها في سجل خاص ومن ثم إحالتها إلى هيئة التقاعد لإحتساب كامل التعويض النقدي والمستحقات المنصوص عليها في المادة (110) من القانون بما فيها حصة الموظف والحكومة عن سنوات الخدمة السابقة والأسر المعتمدة، وفقاً لنظام التقاعد السابق الذي كان خاضعاً له الموظف أو للقانون إذا لم يكن تابعاً لأي نظام تقاعدي سابق.

6. لا يتم تسجيل السنوات المعتمدة من اللجنة كعلاوات للموظفين في الرواتب تؤدي إلى زيادة الراتب في الفئة الأولى والفئة العليا فقط وإنما يكون الإعتماد فقط لأغراض احتساب الراتب التقاعدي.

مادة (8)

تحفظ نسخة من الإستمارات المعتمدة لدى كل من هيئة التقاعد الفلسطينية والجهة المشغلة والجهة التي أعدت الإستمارة.

مادة (9)

تقوم الحكومة بتسديد المبالغ المذكورة في المادة (5/7) لهيئة التقاعد الفلسطينية لقيدها في حساب الموظف وتلتزم هيئة التقاعد الفلسطينية بدفع المستحقات التقاعدية للموظفين وفقاً لما هو وارد بالمادة (111) من القانون.

مادة (10)

تتوي اللجنة أعمالها خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ سريان هذا النظام.

مادة (11)

تلتزم اللجنة برفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى مجلس الوزراء عن جميع أعمالها.

مادة (12)

يلغى نظام بشأن احتساب مدة الخدمة السابقة لموظفي منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة ومدة الأسر للأسرى الصادر بتاريخ 2005/10/12م وكل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (13)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2008/12/29م.

الموافق الأول من محرم لسنة 1430هـ.

د. سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لعام 2009م بنظام مكاتب التشغيل الخاصة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛
وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، ولا سيما المادة 139 منه؛
وبناءً على تنسيب وزير العمل؛
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
2009/1/12م؛
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛
أصدر النظام التالي:

مادة (1)

يكون للمصطلحات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك :
الوزارة : وزارة العمل.
الوزير : وزير العمل.
المكتب: أي مكتب خاص للتشغيل يتم انشاؤه بمقتضى أحكام هذا النظام.

مادة (2)

يشترط لترخيص المكتب ما يلي:
1. أن يكون المكتب مسجلاً لدى وزارة الاقتصاد الوطني كشركة عادية.
2. أن يقدم للوزارة خطاب ضمان من أحد المصارف العاملة في فلسطين بمبلغ 50 ألف
دينار لضمان قيامه بأعماله.
3. أن يقدم للوزارة تعهداً يتضمن الشروط والالتزامات التي يجب عليه التقيد بها
وتنفيذها بما يكفل حسن أدائه لخدماته وفق النموذج الذي تعده الوزارة.

مادة (3)

يحق للمكتب القيام بالأعمال اللازمة لتشغيل الفلسطينيين في القطاع الخاص داخل السوق المحلي أو القطاعين الخاص والعام في الخارج بما في ذلك ما يلي:

1. أعمال الوساطة والتوفيق بين عروض الاستخدام والطلب عليه في الوطن.
2. تلبية احتياجات أصحاب العمل من الباحثين عن عمل من الفلسطينيين.
3. الاتصال مع الجهات الخارجية لتأمين احتياجاتها من القوى العاملة الفلسطينية بالتنسيق مع الوزارة وتنظيم تشغيلها لدى تلك الجهات بموجب عقود تبرم معها لهذه الغاية.
4. تنفيذ حملات اعلامية لدعوة العمال الفلسطينيين الباحثين عن عمل لتقديم طلباتهم للاستفادة من خدمات المكتب.

مادة (4)

يحظر على المكاتب تشغيل الفئات التالية في الخارج:

1. من لم يبلغ العشرين من عمره.
2. أصحاب التخصصات النادرة التي يحتاجها السوق المحلي ويحددها الوزير.

مادة (5)

1. يعتمد الوزير السجلات والنماذج المتعلقة بتنظيم أعمال المكتب ونماذج العقود التي تبرم مع الباحثين عن عمل.
2. لمفتش العمل صلاحية التفتيش والإطلاع على سجلات المكتب وكافة الوثائق والعقود وأخذ صورة عنها.

مادة (6)

1. تحدد بقرار من الوزير البدلات والأتعاب التي يتقاضاها المكتب من العامل، بشرط عدم تحصيلها إلا بعد توفير فرصة عمل للعامل وإبرام عقد عمل بينه وبين صاحب العمل ومصادقته من قبل الوزارة.

2. تحدد الأتعاب والبدلات التي يتقاضاها المكتب من أصحاب العمل بمقتضى العقود المبرمة بين الطرفين لهذه الغاية، على أن تدرج البيانات الخاصة بها في السجلات المعتمدة المحفوظة لدى المكتب.

مادة (7)

تتولى السفارة الفلسطينية المسؤوليات التالية:

1. حماية العامل الفلسطيني في الخارج وضمان حصوله على كافة حقوقه.
2. الاشراف على العمال الفلسطينيين في الخارج ومتابعة أوضاعهم.
3. التدخل في حال حصول أي مخالفة أو تقصير من المشغل الأجنبي.

مادة (8)

تلتزم الوزارة بإرسال نسخة من السجلات المعتمدة لديها عن العاملين الفلسطينيين في الخارج لوزارة الخارجية لأغراض المادة (7) من هذا النظام .

مادة (9)

في حال مخالفة أحكام هذا النظام يتم سحب الترخيص من المكتب ومخاطبة المصرف المقدم خطاب الضمان بتحويل قيمة الضمان لحساب الوزارة لإتخاذ الإجراء اللازم.

مادة (10)

على جميع المكاتب أو الشركات التي تقدم خدمة التشغيل بالخارج، تسوية أوضاعها وفق أحكام هذا النظام خلال فترة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ صدوره.

مادة (11)

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (12)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/1/12م.

الموافق الخامس عشر من محرم من عام 1430هـ.

د. سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لعام 2009م بنظام الرسوم والغرامات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لعام 2003م ولا سيما المادة (88) منه؛
وعلى قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999 ولا سيما المادة (2/7) منه؛
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال المدنية؛
وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2009/2/9م؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛
والصلاحيات المخولة لنا؛
أصدر النظام التالي:

مادة (1)

استيفاء الغرامات والرسوم

- 1- تستوفى قيمة الغرامات المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية، باستثناء تلك الغرامة المنصوص عليها في المادة (52) منه، بالدينار الأردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة محلياً.
- 2- تستوفى قيمة الرسوم المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية، بالدينار الأردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة محلياً، وذلك حسب الجدول المدرج أدناه:

نوع الطلب	الرسوم بالدينار الأردني
بطاقة هوية أولى	دينار أردني
بطاقة هوية بدل تالف	سبعة دنانير
بطاقة هوية بدل فاقد	أربعة وعشرون ديناراً
ملحق بطاقة هوية بدل فاقد	خمسة دنانير
ملحق بطاقة هوية بدل تالف	خمسة دنانير

دينار أردني	صورة طبق الأصل عن القيد أيًا كان نوعه
خمسة دنائير	تغيير حالة اجتماعية
خمسة دنائير	تغيير محل قيد (عنوان)
دينار أردني	شهادة ميلاد ثانية وبعدها
دينار أردني	شهادة وفاة ثانية وبعدها
عشرون ديناراً	طلب إعادة قيد واقعة ميلاد أو وفاة
عشرة دنائير	تسجيل مولود في الخارج
عشرون ديناراً	طلب لم شمل عائلات
ستون ديناراً	موافقة على طلب لم شمل عائلات
ثلاثة دنائير	طلب إعادة قيد ميلاد قبل مرور ثلاثين يوماً
دينار أردني	طلب إعادة قيد وفاة قبل مرور ثلاثين يوماً
خمسة دنائير	طلب إعادة قيد ميلاد أو وفاة قبل مرور تسعين يوماً
عشرة دنائير	طلب إعادة قيد ميلاد أو وفاة قبل مرور سنة
عشرون ديناراً	طلب إعادة قيد ميلاد أو وفاة بعد مرور سنة
خمسة دنائير	شهادة زواج أو طلاق

مادة (2)

الرسوم الأخرى

يستوفى ديناران أردنيان رسوم عن أي طلب آخر يقدم لدوائر الأحوال المدنية لم يتم ذكره في الجدول أعلاه.

مادة (3)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

التنفيذ والسريان والنشر

على الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2009/2/9 ميلادية.

الموافق 14 / صفر / 1430 هجرية.

د. سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لعام 2009م بنظام تسوية أوضاع الموظفين المحاصلين على مؤهل علمي أقل من جامعي

مجلس الوزراء

إستناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (68) منه؛ وبعد الإطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية؛ وعلى القانون رقم (4) لسنة 2005م بتعديل القانون رقم (4) لسنة 1998م؛ وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2009/04/06م؛
أصدر النظام التالي:

الفصل الأول

مادة (1)

التعريفات

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصّصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الدائرة الحكومية : أية وزارة أو دائرة أو مؤسسة عامة أو سلطة أو أي جهة أخرى تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها.

الوزير: رئيس الدوائر الحكومية المختصة.

الموظف: الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أي كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها.
ولغايات هذا النظام يقصد بالموظف الحاصل على مؤهل علمي أقل من جامعي ومكافئ فعلياً بوظيفة أشرفية

لجنة مجلس الوزراء:	اللجنة المشكلة لمعالجة أوضاع الموظفين الحاصلين على مؤهل علمي أقل من جامعي بمشاركة ممثل عن الدائرة الحكومية المختصة.
نقل الموظف إلى وظيفة إشرافية:	نقل الموظف الحاصل على مؤهل علمي أقل من جامعي لشغل وظيفة إشرافية شاعرة على الهيكل المعتمد ولمرة واحدة وبحد أعلى وظيفة مدير.
سنوات الخدمة:	السنوات المقررة من قبل ديوان الموظفين العام.

مادة (2)

نقل الموظف إلى وظيفة إشرافية

ينقل الموظف الحاصل على مؤهل علمي أقل من جامعي استثنائياً إلى وظيفة إشرافية ولمرة واحدة فقط وفقاً للشروط التالية:

1. وظيفة مدير على أن يتوفر ما يلي:

- أ. وجود وظيفة شاعرة على الهيكل التنظيمي المعتمد وتنسب من الوزير المختص.
 - ب. حاصل على دبلوم سنتين أو ثلاث سنوات بعد الثانوية العامة ومدة خدمة لا تقل عن 6 سنوات.
 - ج. حاصل على شهادة الثانوية العامة ومدة خدمة لا تقل عن 9 سنوات.
2. الوظائف الإشرافية الأخرى:

ينقل الموظف الحاصل على مؤهل علمي أقل من جامعي إلى درجة وظيفية إشرافية أخرى أقل من مدير ولمرة واحدة وفقاً للشروط التالية:

- أ. وجود وظيفة شاعرة على الهيكل التنظيمي المعتمد وتنسب من الوزير المختص.
- ب. حاصل على دبلوم سنتين أو ثلاث سنوات بعد الثانوية العامة ومدة خدمة لا تقل عن 4 سنوات.
- ج. حاصل على شهادة الثانوية العامة ومدة خدمة لا تقل عن 7 سنوات.

مادة (3)**الشروط الواجب توفرها في الموظف**

الشروط التي يجب توفرها في الموظف غير الحاصل على مؤهل جامعي:

1. مكلف من قبل الدائرة الحكومية في وظيفة إشرافية ويتمتع بكفاءة وخبرة ووجوده في الموقع يغني عن أي تعيينات جديدة.
2. أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة الحرمان من الترقية حسب أحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته.
3. أن يكون حاصل على تقدير جيد جداً فما فوق في تقييم آخر ثلاث سنوات.

مادة (4)**الدائرة الحكومية**

على الدائرة الحكومية المختصة أن تقدم للجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (13/17/05 م.و.س.ف) لعام 2009م ما يلي:

1. ملف الموظف.
2. التقارير المرفقة عن أعمال وانجازات الموظف.
3. سجل الدوام الرسمي ومدى التزام الموظف بعمله.

مادة (5)**العمل بالنظام**

يعمل بهذا النظام لمرة واحدة فقط.

مادة (6)**الإلغاء**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (7)

النفاذ والتنفيذ والسريان

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2009/04/06م.

الثاني عشر من ربيع الآخر لعام 1429هـ

د. سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لعام 2009م بنظام استيراد أجهزة الاتصالات الخلوية واللاسلكية

مجلس الوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م، وعلى قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم (2) لسنة 2000م، وعلى قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبناءً على ما عرضه وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 2009/11/02م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
أصدر النظام التالي:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الدائرة: الدائرة المختصة في الوزارة باستلام الطلبات والحصول على الموافقات اللازمة لإستيراد الأجهزة.

دائرة الجمارك: دائرة الجمارك والمكوس في وزارة المالية.

المستورد: كل تاجر سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً يستورد الأجهزة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الأجهزة: أجهزة الاتصالات الخلوية واللاسلكية وقطع الغيار الخاصة بها.

السجل: السجل المعدّ في الوزارة.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا النظام على جميع مستوردي الأجهزة الذين يُتاجرون بها في الدولة.

مادة (3)

التزامات الدائرة

على الدائرة قبل استيراد الأجهزة الإلتزام بما يلي:

1. الحصول على الموافقات المطلوبة واستيفاء كافة الشروط اللازمة للاستيراد من وزارة الاقتصاد الوطني، وفقاً لقانون التجارة وقانون الوكلاء التجاريين وغيرها من القوانين والأنظمة ذات العلاقة.
2. الحصول على موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بشأن المواصفات الفنية المعتمدة للأجهزة.
3. التحقق من التزام مقدم الطلب بكافة الشروط اللازمة لترخيص إستيراد الأجهزة وفقاً لقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
4. تسليم التصريح الخطي إلى دائرة الجمارك لبيان القيم الحقيقية للأجهزة المراد استيرادها.
5. تسليم التعهد الخطي على النموذج المعد لذلك، إلى دائرة الجمارك للتحقق بأن عملية الاستيراد مخصصة للدولة.

مادة (4)

تقديم الطلبات

1. يقدم مستوردو الأجهزة طلبات الاستيراد إلى الوزارة من أجل الحصول على جميع الموافقات اللازمة للاستيراد.

2. على الدائرة استلام الطلبات المقدمة إليها والحصول على جميع الموافقات اللازمة لاستيراد الأجهزة.
3. يصدر الوزير قراره بالقبول أو الرفض خلال مده أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الدائرة الطلب.
4. إذا لم يصدر الوزير قراره خلال المدة المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة يعتبر الطلب مرفوضاً، ويجوز لمقدم الطلب التظلم لدى الوزير خلال مدة أقصاها أسبوعان من تبليغه القرار أو بعد إنقضاء المدة المشار إليها أعلاه.
5. على الوزير الرد على التظلم خلال مده أقصاها أسبوعين من تاريخ التظلم.
6. إذا رفض الوزير التظلم أو انقضت مدة التظلم، وفقاً لأحكام الفقرة (5) من هذه المادة يجوز للمتظلم الطعن في قرار الوزير خلال مدة أقصاها (60) يوماً لدى المحكمة المختصة.

مادة (5)

التزامات المستورد

يلتزم المستورد، بعد استيراد الأجهزة بما يلي:

1. التصريح خطياً عن البيان الجمركي لمكتب الجمارك المختص، مرفقاً به نسخة إلكترونية تبين الأرقام المتسلسلة للأجهزة، واستبدال البيان الجمركي ببيان فلسطيني وفقاً للأنظمة والإجراءات المعتمدة لدى دائرة الجمارك في وزارة المالية.
2. عدم التصرف أو المتاجرة بالأجهزة، قبل تسليم الأرقام المتسلسلة للجمارك وقبل استيفاء جميع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه.
3. تزويد الدائرة بالسجلات المعدة من قبل المستورد والتي تبين عدد ونوع ما لديه من أجهزة، وتاريخ وصولها وتاريخ بيعها وإسم المشتري وعنوانه، ورقم ترخيصه، وكشف بالمتبقي من الأجهزة في المخازن.

مادة (6)

السجل

1. تعد الوزارة سجلاً لقيده أسماء جميع مستوردي الأجهزة.

2. تزود وزارة الاقتصاد الوطني الوزارة ، قائمة بأسماء جميع المستوردين المسجلين لديه شهرياً.
3. تزود الوزارة دائرة الجمارك قائمة بأسماء جميع المستوردين المرخصين لديها شهرياً.

مادة (7)

الرقابة والتفتيش

- يكلف موظفو الضابطة الجمركية في دائرة الجمارك في وزارة المالية وبمساعدة موظفي الضبطية القضائية المنصوص عليهم في قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما يلي:
1. فحص وتفقد الأجهزة الخاصة بها المخزونة والمنقولة والمعروضة للبيع في المحال التجارية والمخازن والمستودعات، وفي أية جهة كانت للتأكد من أرقامها المتسلسلة وتحديد مصدر شرائها.
 2. التأكد من التزام المستوردين ومراكز الصيانة الخاصة بها بجميع شروط التراخيص المنصوص عليها في قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية.
 3. ضبط وحجز الأجهزة وقطع الغيار التي تخالف شروط الترخيص والمواصفات، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين وفقاً لأحكام قانون الجمارك والمكوس.

مادة (8)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (9)

النفاذ والسريان

- على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا النظام كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
- صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2009/11/02م.
- الرابع عشر من ذو القعدة من عام 1430هـ.

د. سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه،

واستناداً إلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م ولاسيما المادة (34) منه،
وبعد الاطلاع على قانون الحرف والصناعات رقم 16 لسنة 1953م،
وعلى القانون رقم (10) لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها،
وعلى قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وعلى أحكام القرار الرئاسي رقم (33) لسنة 1998م، بشأن مأموري الضبط القضائي
لوزارة التموين

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

و بناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/11/23م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر اللائحة التالية:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

- الدائرة المختصة:** الإدارة العامة لحماية المستهلك في الوزارة.
- المستهلك:** كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة.
- المزود:** الشخص الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع أو تداول أو تصنيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات.
- السلعة:** كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع وأي مادة أخرى تعتبرها الوزارة سلعة لغايات تطبيق أحكام القانون.
- الخدمة:** كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو مادي تقدمه أية جهة متخصصة مقابل أجر متفق أو محدد أو بموجب تسعيرة معلنة.
- بطاقة البيان:** كل البيانات والرموز الخطية والعلامات التجارية أو أي شيء تصويري أو وضعي سواء كان مكتوباً أو مطبوعاً أو منقوشاً أو معلناً أو ملحقاً أو ملصقاً أو متضمناً أو تابعاً لأية سلعة ويكون مخصصاً لعبوات أو أغلفة السلع التي تعرض للمستهلك.
- موظفو الضابطة القضائية:** الموظفون في الدائرة المختصة، الذين يسميهم الوزير لتولي أعمال الضبط القضائي، المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة وأحكام هذه اللائحة.
- الفحص:** الفحص الحسي والفحص المخبري.
- الفحص الحسي:** الفحص الذي يتم باستخدام إحدى الحواس.
- الفحص المخبري:** الفحص الذي يتم في إحدى المختبرات المعتمدة رسمياً.
- القانون:** قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

مادة (2)

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

1. تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لضمان حماية حقوق المستهلك وسلامته وحصوله على السلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بهما وفق أحكام القانون.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة السلع والخدمات وضبط السوق الفلسطيني وتوحيد آليات الرقابة والتفتيش على السلع والخدمات.

مادة (3)

يطبق على السلع المعروضة أو المتداولة في الأسواق ما يلي:

1. التعليمات الفنية الإلزامية المنصوص عليها وفقاً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية المعمول به.
2. معايير سلامة وجودة السلعة والخدمة لدى استعمالها بشكل ملائم وطبيعي، وفقاً للتشريعات الأخرى ذات العلاقة.
3. المواصفات والقواعد الفنية العالمية لأية سلعة لم تحدد لها تعليمات فنية إلزامية في فلسطين.

الفصل الثاني**حقوق المستهلك****مادة (4)**

إضافة إلى ما كفلته القوانين الأخرى من حقوق للمستهلك، يتمتع المستهلك بالحقوق التالية:

1. حرية اختيار السلعة أو الخدمة دون وضع أية شروط أو معوقات.
2. الحصول على معلومات صحيحة وواضحة وواقعية تتعلق بالسلعة أو الخدمة والشروط المتعلقة بأي منهما، إضافة إلى ثمنها وميزاتها وطرق استعمالها والأخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.
3. حق المستهلك في الحصول على ما يثبت شراءها أية سلعة أو تلقيه أية خدمة وقيمة وتاريخ الشراء ومواصفات السلعة التي تم شرائها وعددها أو كميتها أو الخدمة التي تم تلقيها ونوعها.

4. استبدال السلعة أو إصلاحها أو إرجاعها أو الرجوع عن الخدمة واسترداد المبالغ التي دفعها لقاء الحصول على السلعة أو الخدمة، في حال عدم مطابقتها للشروط المتفق عليها أو المعمول بها.
5. ضمان صلاحية المنتج.
6. إنشاء جمعيات حماية المستهلك والمشاركة مع المؤسسات والمجالس واللجان المتصل عملها بحماية المستهلك والانتساب إليها.
7. تقديم الشكاوى بشأن أية سلعة للجهات المختصة أو ذات العلاقة إذا كانت لا تتفق والتعليمات الفنية الإلزامية أو الشروط المتفق عليها بين المزود والمستهلك.
8. تقديم الشكاوى بشأن أية خدمة للجهات المختصة أو ذات العلاقة، إذا كانت لا تحقق رغبة المستهلك.
9. التقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات حماية المستهلك، لصون حقوقه أو التعويض عليه من الأضرار التي تكون قد لحقت به.
10. صحة العروض التي تتعلق باستلام أية جائزة أو هدية والمعلقة على واقعة دفع مبلغ من المال حتى ولو كان زهيداً وإذا كانت العروض تشكل أعباء مالية، ويجوز للمستهلك التأكد من صحتها من قبل الجهات الصادرة عنها.

الفصل الثالث

مهام الدائرة المختصة

مادة (5)

تتولى الدائرة المختصة، المهام التالية:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة السلع والخدمات ومطابقتها للتعليمات الفنية الإلزامية وفق أحكام القانون وهذه اللائحة.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أي إعلان صادر عن أي مزود، بشأن أية سلعة أو خدمة، بما يتفق وأحكام القانون وهذه اللائحة.
3. استلام عينات الفحص وتسليمها للمختبر.
4. استلام نتائج عينات الفحص من المختبر وتسليمها للمزود.

5. إعلام الجمهور عن المخاطر الناتجة عن تداول أي سلعة وأية خدمة بالتنسيق مع جمعيات حماية المستهلك.
6. تلقي شكاوي المستهلكين وفحصها ومتابعتها بالتنسيق مع جمعيات حماية المستهلك والجهات ذات العلاقة.

مادة (6)

تعد الدائرة المختصة سجلاً في الوزارة لقيود الشكاوي، على أن يشتمل على البيانات التالية:

1. اسم مقدم الشكوى وعنوانه وصفته.
2. اسم المشكو عليه وعنوانه وطبيعة نشاطه.
3. نوع المخالفة محل الشكوى.
4. الأدلة التي تقوم عليها الشكوى والمستندات المتصلة بها إن وجدت.
5. أية وثائق أو بيانات أخرى لازمة تطلبها الدائرة المختصة.

مادة (7)

1. يجوز للدائرة المختصة رفض تسلّم أي شكوى غير مستوفية لأي من البيانات والمستندات المحددة في المادة (6) المذكورة أعلاه.
2. على الدائرة المختصة، المحافظة على سرية المعلومات المقدمة إليها من المشتكي.

مادة (8)

على الدائرة المختصة التحقق من صحة الشكوى والرد عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وفق أحكام القانون وهذه اللائحة، وذلك خلال مدة أقصاها 30 يوماً من تاريخ تسلمها الشكوى.

الفصل الرابع

تداول السلع

مادة (9)

يجب على المزود عند عرضه أو تداوله لأية سلعة الالتزام بأحكام المادة (3) من هذه اللائحة.

مادة (10)

يجب على المزود أن يبين للمستهلك، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة، باللغة العربية وبشكل واضح ومقروء.

مادة (11)

1. يجب على المزود أن يوفر للمستهلك المعلومات الأساسية حول تقدير المخاطر المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة وعليه أن ينبهه إلى المخاطر التي تلحق به جراء استعمالها بشكل مخالف أو خطر اقتراب الأطفال منها إذا كانت طبيعتها تستلزم ذلك.
2. يجب على المزود إعلام المستهلك بكيفية الوقاية من الأضرار المحتملة للسلعة أو الخدمة وكيفية علاجها في حال حدوثها.

مادة (12)

يلتزم مزود السلعة أو الخدمة، بتقديم المعلومات للمستهلك عن طبيعة أي منهما، وعن مدى وجود عيوب فيها ومدى حاجتها للإصلاح قبل استعمالها.

مادة (13)

يجب على المزود أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحركات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقد مع المستهلك بما في ذلك المحركات والمستندات الإلكترونية، البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته.

مادة (14)

يجب على المزود أن يدون على السلع المعبأة بعبوات معدنية أو زجاجية أو بلاستيكية أو كرتونية أو ورقية أو شفافة إرشادات أو رسومات للمستهلك حول الطريقة المثلى للتخلص منها بعد استعمالها بشكل يؤدي للمحافظة على بيئة نظيفة.

مادة (15)

1. يجب على المزود أياً كانت أنواع تجارته أو نشاطه أو خدماته، أن يلتزم بما يلي:

أ. إشهار سعر كل سلعة عليها أو على الرف التي تكون السلعة معروضة عليه، أو بموجب قائمة موضح عليها أسعار السلع أو الخدمة المعروضة، أو أن تكون معلقة في مكان بارز ظاهر للعيان.

ب. تحديد ثمن السلعة أو الخدمة بالعملة المتداولة قانوناً ويجوز بالإضافة إلى ذلك، ذكر ما يعادله بالدولار أو أية عملة أخرى.

2. على المؤسسات التي تقدم خدمات كالفنادق والمطاعم والمقاهي والمراكز التجارية وغيرها، أن تعلن عن أسعار خدماتها وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (16)

يجب على المزود تسليم المستهلك فاتورة عند الشراء وأن يدون فيها، على الأقل، المعلومات التالية:

1. اسم المزود ورقم تسجيله في السجل التجاري وعنوانه.
2. تعريف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التأجير.
3. الثمن والكمية المنفق عليها ومقدار الضرائب والرسوم المستوفاة والقيمة الإجمالية للفاتورة وتاريخ إصدارها.

مادة (17)

لا يجوز أن تتضمن بطاقة بيان سلع بدائل حليب الأم أية عبارات تثبط من ممارسة الرضاعة الطبيعية ولا يجوز أن تتضمن أية رسومات أو صور لأطفال قد توحى بمثالية استعمال هذه المنتجات.

مادة (18)

1. يجوز تداول السلع المعدلة وراثياً، شريطة أن تتضمن بطاقة البيان، أنها معدلة وراثياً وأنها لا تضر بالصحة العامة.
2. على المزود الاحتفاظ في أماكن تداول السلعة، بالمستندات الرسمية التي تشير إلى أنها معدلة وراثياً ولا تضر بالصحة العامة، إذا كانت طبيعة تلك السلع لا تحتل وضع بطاقة بيان عليها.

مادة (19)

1. يحظر إستيراد أو إدخال أو تداول أو الاحتفاظ في مواقع الإنتاج أو التصنيع أو أماكن العرض، بأي من السلع أو المواد التالية:
 - أ. السلع المنتهية الصلاحية أو الفاسدة أو المغشوشة أو المقلدة (المزورة) ويحظر إرجاعها، كما يجب وضعها في مكان مخصص لها وإتلافها وفق أحكام هذه اللائحة.
 - ب. السلع التي تحمل بطاقة بيان مدون عليها معلومات غير مطابقة لحقيقتها.
 - ج. المواد التي يحظر استخدامها في الصناعة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
 - د. الموازين والمكاييل غير المعتمدة أو غير المعاييرة من الجهات المختصة.
 - هـ. السلع غير المرفق معها الأوراق والمستندات والشهادات الخاصة بها من بلد التصدير، على أن تكون موثقه حسب الأصول.
 - و. السلع المنتجة أو المصنعة أو المعبأة في المستوطنات المقامة على الأرض المحتلة، عام 1967 والواردة إلى السوق الفلسطيني.
 - ز. السلع غير المطابقة للتعليمات الفنية الالزاميه الخاصة بها والمعتمدة من مؤسسة المواصفات والمقاييس أو التي لا تتفق مع معايير السلامة.
 - ح. السلع التي تستورد وتوزع في فلسطين من غير الوكيل التجاري، إذا كان لها وكيلاً تجارياً مسجلاً، لدى الوزارة.
 - ط. المواد والسلع التي تستخدم بالغش.
 - ي. السلع التي لا تحمل بطاقة بيان باللغة العربية أو لا تتضمن بطاقة بيانها بلد المنشأ أو المصدر.
 - ك. السلع المقرر إرجاعها من السلطات المختصة وفقاً للقوانين ذات العلاقة ويجب الاحتفاظ بها في مكان مخصص لها، على أن يدون عليها، ما يستدل منه على أنها سلعا ليست للبيع.
 - ل. المواد الخام التي تستعمل في الصناعة ولا تحمل بطاقة بيان تدل على مكوناتها وتاريخ صلاحيتها بإستثناء المواد التي لا يمكن استخدامها دون تفريغها من عبواتها، على أن يتم الاحتفاظ بعبواتها أو فواتيرها.

- م. المواد الخام التي تدخل في الصناعات غير الغذائية المحلية أو المستوردة، إلا إذا كانت معبأة في عبوات مدون عليها عبارة للصناعة فقط وغير مخصصة للأكل.
- ن. استعمال مواد خام مدة صلاحيتها أقل من مدة صلاحية السلعة المصنعة، إلا إذا كانت السلعة المصنعة قد تعرضت لطرق تصنيع تسمح بإطالة مدة صلاحيتها.
- س. أية خدمة إذا كانت لا تعبر عن حقيقتها أو كانت تنطوي على تضليل أو خداع.
2. يحظر استيراد أو إدخال السلع التي انقضت على تاريخ إنتاجها أو تصنيعها أكثر من ثلث المدة باستثناء المواد المتبرع بها كمساعدات إنسانية شريطة أن يدون عليها عبارة متبرع بها أو ليست للبيع.

مادة (20)

يلتزم المزود بما يلي:

1. تأمين القطع أو الأجزاء اللازمة لاستعمال سلعة أو خدمة معينة خلال المدة المحددة في العقد ويجوز الاتفاق على إعفاء المزود منها، ما لم يكن وكيلاً تجارياً لها.
2. توفير المواصفات التي اشترط المستهلك وجودها بموجب العقد المبرم بينه وبين المستهلك.
3. ضمان العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوساً أو جعلها غير صالحة للإستعمال الذي أُعدت له وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد.
4. ضمان صيانة السلعة حسب شروط العقد وتبديل السلع خلال مدة يتم الاتفاق عليها بين المزود والمستهلك.
5. ضمان حق المستهلك في إرجاع السلعة والعدول عن البيع إذا كانت السلعة لا تتفق مع المواصفات والشروط المطلوبة في العقد.
6. ضمان حق المستهلك في تبديل السلعة بسلعة أخرى تتفق مع المواصفات والشروط المطلوبة بعد موافقة المستهلك على ذلك، خلال مدة يتفق عليها المزود والمستهلك، أو خلال مدة شهر من تاريخ إرجاع السلعة.

مادة (21)

1. إذا تبين للمزود أن السلعة التي وضعت للتداول في الأسواق تتضمن عيباً من شأنه أن يضر أو أن يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك، يتوجب عليه القيام بما يلي:
 - أ. إعلام الدائرة المختصة في الوزارة عن المخاطر المذكورة وعليه أن يحدد الإجراءات التي اتخذها.
 - ب. إعلام الجمهور بكافة وسائل الإعلام عن هذه العيوب وتحذير المستهلك من المخاطر التي قد تنتج عنها، بالتنسيق مع الدائرة المختصة.
2. إضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، على المزود اتخاذ كافة الإجراءات التالية:
 - أ. التوقف عن تداول السلعة أو الخدمة.
 - ب. سحب السلعة من الأسواق فوراً.
 - ج. استرداد أو استبدال السلعة التي جرى بيعها أو تأجيرها وإعادة الثمن المدفوع.

الفصل الخامس**الإعلان عن السلعة أو الخدمة****مادة (22)**

1. يحظر الإعلان عن أية سلعة إذا كانت البيانات المدونة على بطاقة بيانها غير مطابقة لحقيقتها.
2. يحظر الإعلان عن أية خدمة إذا كانت المعلومات عنها لا تعبر عن حقيقتها أو كانت تتطوي على تضليل أو خداع.

مادة (23)

تعتبر البيانات والإعلانات والعروض مضللة، في الحالات التالية:

1. الإعلان أو العرض الذي يحدد فيه ثمن السلعة أو الخدمة المعلن عنها بدفعات شهرية دون تحديد قيمة الدفعة للسلعة أو الخدمة أو مدة التقسيط.
2. الإعلان الذي يذكر طريقة لصنع السلعة غير مطابقة لحقيقة صنعها.
3. إيهام المستهلك بأنه حصل على هدية مجانية غير مشمولة بسعر السلعة المقرونة بها.

4. الإعلان الذي يتضمن عروضاً خاصة بالحصول على مكتسبات أو خدمات أو تسهيلات دون تحديد التزامات المستهلك للحصول عليها والفترة الزمنية المحددة للحصول عليها.
5. إعلانات مداواة الأمراض بالأعشاب، أو بالسحر أو بأدوية مبهمة أو انتحال صفة الأطباء.
6. الإعلان الذي يتضمن تغييراً أو تبديلاً أو إخفاءً لحقيقة بلد المنشأ للسلعة.
7. الإعلان عن تنزيلات قيمتها غير محددة أو غير حقيقية على أسعار السلع.
8. الإعلان الذي لا يتضمن تحديد الأحجام أو الأوزان أو العدد أو أي قياس آخر لأيّة سلعة أو خدمة.
9. الإعلان الذي لا يتضمن تحديد المواصفات لتبنيان أسباب الفوارق في أسعار أية سلعة أو خدمة.
10. الإعلان الذي يستخدم علامة مزورة أو مقلدة.

مادة (24)

1. للدائرة المختصة، اتخاذ الإجراءات اللازمة بمنح المعلن مدة محددة لتصويب الإعلان، بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة.
2. للدائرة المختصة، تصحيح الإعلان وإعلام الجمهور في جريدين يوميتين وعلى نفقة المعلن عند التأكد من أن الإعلان مضلل، ولم يصوب من قبل المعلن خلال المدة الممنوحة له.

الفصل السادس

الفحص

مادة (25)

1. تتولى الدائرة المختصة فحص السلع مخبرياً، في الحالات التالية:
 - أ. عرض أية سلعة أو تداولها في السوق لأول مرة.
 - ب. استيراد السلعة أو إنتاجها، وتعتبر السلعة المنتجة أو المصنعة محلياً مطروحة للبيع إذا أنهت جميع مراحل إنتاجها، وتم تخزينها في المخازن، دون أن يكون

مدون عليها عبارة ما زالت تحت الاختبار أو كانت محملة في وسائط النقل للتوزيع.

ج. الاشتباه بأنها قد تشكل خطراً على صحة المستهلك وسلامته.

د. أثناء ممارسة أعمال المراقبة والتفتيش من قبل الوزارة أو الجهات المختصة للتأكد من سلامة السلعة.

هـ. بناءً على تعليمات من الوزير، للتأكد من سلامة السلعة وعدم تشكيلها أي خطر على حياة المستهلك.

و. بناءً على شكوى مقدمة للدائرة المختصة.

2. يتحمل المزود، نفقات الفحص في الحالات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (26)

يتم فحص السلع على النحو التالي:

1. تؤخذ العينات من كل صنف ومن كل حمولة، إذا كانت السلعة محملة بوسائط نقل أو مخزنة أو معروضة على أن تكون العينات ممثلة للكمية وفقاً للرقم التشغيلي وتاريخ الإنتاج والانتهاء.
2. يتم سحب ثلاث عينات، تحرز وتشمع بالشمع الأحمر وترقم بأرقام سرية بمعرفة الدائرة المختصة، تحفظ العينة الأولى لدى التاجر مع تعهده بعدم التصرف بها، وتحفظ العينة الثانية لدى الدائرة المختصة، أما العينة الثالثة ترسل إلى المختبر المعتمد بواسطة الدائرة المختصة، لإجراء الفحوصات المخبرية اللازمة.
3. تفحص العينات في مختبرات معتمدة رسمياً.
4. على الدائرة المختصة بعد ظهور نتيجة الفحص في حالة مطابقتها للتعليمات الفنية الإلزامية تسليم المزود نسخة عنها فور تسلمها نتيجة الفحص من المختبر.
5. للمزود الحق في الاعتراض على نتيجة الفحص وطلب إعادة الفحص خطياً خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تسلّم نتيجة الفحص.
6. إذا قررت الدائرة المختصة، إعادة الفحص بناءً على طلب المزود، تفحص السلعة مرة أخرى من نفس العينات المحفوظة لدى الدائرة ولدى التاجر في مختبرين

- معتمدين، شريطة أن لا تزيد مدة الفحص عن 30 يوماً اعتباراً من تاريخ ظهور نتيجة الفحص الأول.
7. تعتبر نتيجة الفحص في المرة الثانية بالمقارنة مع نتيجة الفحص في المرة الأولى، نتيجة نهائية ويتم اتخاذ القرار المناسب بالاستناد إليها.
8. على الدائرة المختصة، بعد ظهور نتائج الفحص المخبري، اتخاذ القرار الفوري بفك التحفظ عن السلعة في حالة مطابقتها لشروط تداول السلع وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
9. على الدائرة المختصة، بعد ظهور نتائج الفحص المخبري، اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حال مخالفتها لشروط تداول السلع المنصوص عليها في هذه اللائحة ووفقاً لأحكام الفصل السادس من القانون.
10. يتحمل المزود نفقات فحص السلعة.

الفصل السابع

موظفو الضبط القضائي

مادة (27)

لغايات توحيد آلية الرقابة والتفتيش على السلع والخدمات في السوق المحلي، تشكل لجنة من موظفي الضبط القضائي من الوزارات التالية:

- وزارة الاقتصاد الوطني رئيساً
- وزارة المالية (دائرة الجمارك) عضواً
- وزارة الصحة عضواً
- وزارة الزراعة عضواً

2. على كل وزارة انتداب ممثل مختص من موظفيها في اللجنة.
3. تقوم اللجنة بمراقبة السوق بشكل دوري، على أن لا تقل رقابة المحلات التجارية عن مرة واحدة في كل شهر في كافة محافظات الوطن.
4. تحدد آليات عمل اللجنة في الجولات التفتيشية باتفاق رؤساء الدوائر الحكومية ذات العلاقة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه.

5. يحرر محضر الجولة التفتيشية على النموذج المعد باتفاق الوزارات المذكورة في الفقرة (1) أعلاه.

مادة (28)

1. يجوز لموظفين من موظفي الضبط القضائي، فحص السلعة حسيّاً وضبطها لحين اتخاذ الإجراءات بشأنها، وفق أحكام القانون وهذه اللائحة.
2. يجوز لموظفي الضبط القضائي، إتلاف السلعة ميدانياً بموافقة المزود، إذا كانت السلعة تسبب ضرراً أو تشكل خطراً على الصحة العامة.
3. على موظفي الضبط القضائي، الإتلاف الفوري لسلع المستوطنات المقامة على الأراضي المحتلة عام 1967، الواردة إلى السوق الفلسطيني وفقاً للقوانين ذات الصلة، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وأن يتم الإتلاف على نفقة المزود.

مادة (29)

1. لموظفي الضبط القضائي الحق في مراقبة الأسواق وأماكن تداول السلع بما فيها الباعة المتجولين ومعاينة الأماكن التي قد ترتكب فيها المخالفات المنصوص عليها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأحكام هذه اللائحة، ولا يجوز لهم دخول المنازل إلا بإذن من النيابة العامة.
2. على موظفي الضبط القضائي، قبل القيام بأي من مهامهم المحددة في القانون وأحكام هذه اللائحة، إبراز بطاقة الضبطية القضائية للمزود.

مادة (30)

على أي شخص طبيعي أو اعتباري، تزويد موظفي الضبط القضائي بالمستندات والسجلات والوثائق التي تثبت صحة المعلومات التي يدلي بها.

مادة (31)

1. على أي موظف من موظفي الضبط القضائي، عند التحقق بوجود مخالفة، اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. تحرير محضر بأية مخالفة، وتزويد صاحب العلاقة بنسخة عنها.

- ب. حجز الأوراق والمستندات والوثائق والسجلات التي تثبت حصول المخالفة أو تتيح كشف كافة الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها.
- ج. حجز السلع التي تبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك البشري أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر، وغيرها من السلع غير المطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية، مع مراعاة طبيعتها ومدة صلاحيتها، على أن لا تتجاوز مدة الحجز في كل الأحوال عن (45) يوماً.
- د. يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، السلع التي مدة صلاحيتها أقل من (45) يوماً والسلع سريعة التلف.
- هـ. إغلاق المحل احترازياً لحين صدور قرار من المحكمة المختصة.
- و. إتلاف السلع في الحالات المذكورة في الفقرتين (ج، د) وعلى نفقة صاحبها، شريطة موافقة المزود الخطية أو إحالتها للنيابة العامة لاتخاذ القرار المناسب.
2. يحظر على المزود التصرف بالسلع المضبوطة والمتحفظ عليها من قبل موظفي الضبط القضائي لحين اتخاذ القرار المناسب بعد صدور نتائج التحاليل المخبرية التي تثبت مطابقتها للتعليمات الفنية الإلزامية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (32)

تعتبر المحاضر التي ينظمها موظفو الضبط القضائي، محاضر رسمية ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (33)

على المزود تعويض المستهلك عن الأضرار التي لحقت به من استخدام سلعة مخالفة لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأحكام هذه اللائحة.

مادة (34)

مع مراعاة أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول به، تعتبر المخالفات الناتجة عن تداول السلع الغذائية وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأحكام هذه اللائحة، من الأمور المستعجلة.

مادة (35)

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (36)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (37)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2009/11/23م.

السادس من ذو الحجة من عام 1430هـ.

د. سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام 2009م بنظام المحافظة على سرية المعلومات في قطاع الأوراق المالية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المادة (70) منه،
وبعد الإطلاع على قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م ولا سيما أحكام المادة (10) منه،
وعلى قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م،
وتنسيب رئيس مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية رقم (28) بتاريخ 14/12/2009م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
أصدر النظام التالي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون:	قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م.
قانون الهيئة:	قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م.
الهيئة:	هيئة سوق رأس المال.
الموظف:	كل شخص طبيعي يعين بقرار من المرجع المختص في إحدى الوظائف المصنفة أو بعقد.
بنك التسوية:	البنك المعتمد من السوق لإتمام عقد التداول ونقل ملكية الأوراق المالية من البائع إلى المشتري وتسديد أثمانها بشكل نهائي وغير مشروط.

الوسيط المعتمد: أي مستخدم لدى الشركة العضو مرخصاً من الهيئة ومعتمداً من السوق للإتجار في الأوراق المالية لحساب الشركة العضو أو الغير، ويقوم بإدخال أوامر البيع والشراء من خلال نظام التداول الإلكتروني لدى السوق.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على كل من:

1. الهيئة وتشمل:

أ- رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه.

ب- موظفو الهيئة

ج- المدققون والمستشارون الخارجيون.

2. السوق وتشمل:

أ. رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه.

ب. موظفو السوق.

ج. المدققون والمستشارون الخارجيون.

3. المركز ويشمل كافة موظفيه والعاملين فيه، والمدققين والمستشارين الخارجيين.

4. شركات الأوراق المالية وتشمل:

أ. رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه.

ب. موظفو الشركة.

ج. المدققون والمستشارون الخارجيون.

5. صناديق الإستثمار وموظفوها وتشمل:

أ. مدير الصندوق وموظفوه.

ب. أمين الصندوق وموظفوه.

ج. مدير الاستثمار وموظفوه.

د. المدققون والمستشارون الخارجيون.

6. ممتهنو المهن المالية.
7. الحافظ الأمين وموظفوه.

مادة (3)

المحافظة على السرية من قبل الهيئة

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكافة موظفي الهيئة ومدققيها الخارجيين والمتعاقدين معها استغلال أو إفشاء أية معلومات داخلية وصلت إليهم بحكم مناصبهم أو أعمالهم أو علاقتهم بالهيئة لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.

مادة (4)

المعلومات الداخلية لدى الهيئة

تعتبر معلومات داخلية لدى الهيئة تلك المعلومات والبيانات والسجلات والوثائق التي يطلع عليها موظفو الهيئة المختصون من خلال دخولهم على نظام التداول أو من خلال عمليات الإشراف والرقابة والتحقيق والتفتيش على الجهات الخاضعة لرقابتها، ولا يجوز الإطلاع على تلك المعلومات إلا من قبل الموظفين المختصين وضمن حدود العمل.

مادة (5)

المحافظة على السرية من قبل موظفي الهيئة

- 1- يجب على موظفي الهيئة القائمين بأعمال التفتيش على شركات الأوراق المالية والسوق المحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.
- 2- يكون موظفو الهيئة الوارد ذكرهم في الفقرة (1) أعلاه مسؤولين مسؤولية مباشرة عن أي تسريب للمعلومات التي حصلوا عليها خلال عمليات التفتيش، وبحق للهيئة إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحقهم وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات.

مادة (6)

حالات الكشف عن المعلومات الداخلية

إذا إطلع موظفو الهيئة على معلومات داخلية أو بيانات أو وثائق أو مستندات خاصة بالشركات أو السوق أو المركز أو ممتهني المهن المالية، فيجب عليهم الاحتفاظ بسرية تلك المعلومات، ولا يجوز الكشف عنها إلا في الحدود المسموح بها قانوناً.

مادة (7)

حالات نشر وتبادل المعلومات

على الرغم مما جاء في المواد (4-6) من هذا النظام، يجوز للهيئة، وفي سبيل تحقيق المصلحة العامة، القيام بما يلي:

- 1- نشر أية معلومات تعتبر داخلية إذا تبين لها أن نشر تلك المعلومات ضرورياً لحماية جمهور المستثمرين وتحقيقاً للشفافية وسلامة التعامل في الأوراق المالية.
- 2- إطلاع الهيئات أو الجهات التي تمارس إختصاصات تنظيمية وإشرافية على المؤسسات المالية وعملياتها في فلسطين على معلومات أو بيانات حصلت عليها الهيئة بحكم ممارسة أعمالها بالقدر الذي يساعد تلك الهيئات على أداء مهامها، وبعد تعهدها بالحفاظ على سرية المعلومات واستخدامها حصرياً للغايات التي طلبت من أجلها.
- 3- تبادل المعلومات مع هيئات الرقابة على الأوراق المالية خارج فلسطين بالقدر الذي ترى أنه يحقق المصلحة العامة وحماية جمهور المستثمرين ونزاهة التعامل في الأسواق المالية، على أن يكون ذلك على أساس المعاملة بالمثل، وفي إطار مذكرات تفاهم أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تكفل حماية سرية المعلومات وحصر استخدامها في الغايات التي قدمت من أجلها.
- 4- نشر العقوبات أو أية مخالفات لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات السارية وفق ما تراه مناسباً، كما يجوز لها نشر أية إجراءات إتخذتها بحق الجهات المخالفة.

مادة (8)

المعلومات السرية لدى السوق

- 1- تعتبر المعلومات والبيانات والسجلات التالية داخلية لدى السوق ولا يجوز الإطلاع عليها إلا من قبل موظفي السوق المختصين:
- أ- المعلومات والبيانات التي يطلع عليها موظفو السوق من خلال إستخدامهم نظام التداول.
- ب- المعلومات والبيانات المتعلقة بأسماء المتعاملين في الأوراق المالية وحجم تعاملهم والمالكين ومقدار ملكيتهم التي يطلع عليها موظفو السوق من خلال إستخدامهم للمركز، وكذلك المعلومات والبيانات التي تحتويها سجلات التحويلات المستتناة من التداول.
- ج- المعلومات المتعلقة بالأوضاع المالية للشركات الأعضاء في السوق، غير تلك المعلومات التي يتوجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات السارية.
- د- المعلومات التي تحصل عليها السوق خلال التحقيق والتفتيش.
- هـ- المعلومات التي تطلبها الجهات الحكومية والتي تعتبر داخلية بطبيعتها.
- و- مداوات إجتماعات مجلس الإدارة بخصوص توزيع الأرباح أو زيادة رأس المال وبما لا يتعارض مع قواعد الإفصاح المعمول بها.
- ز- المعلومات التي تؤثر أو قد تؤثر على سعر الورقة المالية بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ح- معلومات أو مداوات أعضاء مجلس الإدارة المتعلقة بالإعداد للهيئة العامة العادية أو غير العادية أو ما يخص هيكلية الشركة أو إستراتيجيات الشركة أو مشاريعها المستقبلية أو التحقيقات الداخلية أو التغييرات مما يؤثر أو قد يؤثر على سعر الأوراق المالية للشركة.
- ط- المعلومات الداخلية لدى الشركات غير المفصح عنها والتي تؤثر أو قد تؤثر على سعر الورقة المالية.
- 2- يجوز لمجلس إدارة السوق الإطلاع على المعلومات اللازمة لممارسة مهامه الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

3- يجوز لمجلس إدارة السوق وفقاً للقانون، الكشف عن أي من المعلومات الداخلية أو البيانات المالية أو السجلات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة بعد التنسيق مع الهيئة.

مادة (09)

المحافظة على السرية من قبل السوق

- 1- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة السوق والرئيس التنفيذي وموظفيه ومستشاريه ومدققي حساباته والمتعاقدين معه الكشف عن المعلومات أو البيانات الداخلية أو كشف تفاصيل البيانات المالية الخاصة بالسوق أو أية بيانات داخلية أخرى.
- 2- يحظر على عضو مجلس إدارة السوق نقل أية معلومات داخلية إلى الشركة التي يمثلها أو أي طرف آخر تحت طائلة المسؤولية وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات السارية.

مادة (10)

المحافظة على سرية معلومات شركات الأوراق المالية

يحظر على السوق ورئيسه التنفيذي ومسؤوليه وموظفيه ومدققي حساباته والمتعاقدين معه إفشاء أو تسريب أية معلومات متعلقة بمعاملات شركات الأوراق المالية الأعضاء وممتلكاتها أو معاملات الشركات المدرجة وممتلكاتها أو معاملات المستثمرين وممتلكاتهم لأي شخص باستثناء ما تسمح به القوانين، إلا إذا كانت هذه المعلومات عامة أو سبق وتم نشرها للجمهور.

مادة (11)

المعلومات السرية لدى المركز

- 1- يحتفظ المركز بسرية كافة المعلومات التي تتعلق بتسجيل مصدري الأوراق المالية والإيداع المركزي لأوراقها المالية وخدمات المقاصة والتسوية وتحويل ملكية الأوراق المالية وعمليات الرهن والحجز عليها وفتح حسابات العملاء.
- 2- يلتزم المركز والموظفين العاملين لديه بعدم إفشاء أو تسريب المعلومات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة لأي شخص.

3- يحق للمركز تبادل المعلومات الواردة في الفقرة (1) مع الهيئة والسوق والمصدر وشركات الأوراق المالية الأعضاء والحافظ الأمين وبنك التسوية في الحدود التي يسمح بها القانون والأنظمة والتعليمات.

مادة (12)

المحافظة على السرية من قبل المركز

يحظر على المركز أو أي من العاملين فيه إفشاء أو تسريب أية معلومات تتعلق بمعاملات شركات الأوراق المالية أو بملكية مالكي الأوراق المالية باستثناء ما تسمح به القوانين، إلا إذا كانت هذه المعلومات متوفرة علناً وتم نشرها للجمهور.

مادة (13)

المحافظة على السرية من قبل شركات الأوراق المالية وأمناء الحفظ

- 1- يحظر على شركات الأوراق المالية وأمناء الحفظ ورئيس وأعضاء مجالس إدارتهم ومدرائهم وموظفيهم والمتعاقدين معهم تسريب أو إفشاء أية معلومات لأي شخص تتعلق بمعاملات العملاء أو أوامر البيع أو الشراء أو ودائع الأوراق المالية الخاصة بهم دون إذن خطي من العميل في كل مرة يطلب فيها الكشف عن معلومات داخلية.
- 2- لا ينطبق الحظر المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة على المعلومات الواجب تقديمها للهيئة أو السوق بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية.

مادة (14)

إجراءات المحافظة على السرية لدى شركات الأوراق المالية وأمناء الحفظ

تلتزم شركات الأوراق المالية وأمناء الحفظ بإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي تضمن عدم تسريب المعلومات الخاصة بعملائها أو حساباتهم لديها، على أن يتم تزويد الهيئة بهذه الإجراءات.

مادة (15)**استغلال المعلومات من قبل شركات الأوراق المالية وأمناء الحفظ**

- 1- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة الأوراق المالية وأمناء الحفظ ومدراءهم وموظفيهم والمتعاقدين معهم القيام بما يلي:
 - أ- التعامل في الأوراق المالية لدى السوق بناءً على معلومات داخلية حصلوا عليها بحكم مناصبهم.
 - ب- نشر الشائعات عن بيع أو شراء الأوراق المالية.
- 2- يقع باطلاً كل تعامل يجريه أي شخص في إطار التصرفات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (16)**صناديق الاستثمار**

- 1- يحظر على صندوق الاستثمار ومديره وأمينه ومدير الاستثمار وأمناء الحفظ وكافة العاملين والمستخدمين لديهم القيام بما يلي:
 - أ- تسريب أو إفشاء أية معلومات لأي شخص تتعلق بصفقات المستثمر في وحدات الاستثمار دون إذن خطي صريح من المستثمر.
 - ب- تسريب أو إفشاء أية معلومات تتعلق بعدد وحدات الاستثمار أو عوائدها أو أرباحها المتحققة لحاملها.
- 2- لا ينطبق الحظر المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة على المعلومات الواجب توفيرها إلى الهيئة أو السوق أو المركز بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية.

مادة (17)**ممتهنو المهن المالية**

- 1- يحظر على المستشار المالي تسريب أو إفشاء أية معلومات أو أمور داخلية خاصة بالمصدر أو مركزه المالي قبل إعداد رأيه المهني ونشره للغير.

- 2- يحظر على مستشار الاستثمار تسريب أو إفشاء أية معلومات أو أمور داخلية تتعلق بالتعامل والاستثمار في الأوراق المالية قبل إعداد رأيه المهني ونشره للغير.
- 3- يحظر على الوسطاء المعتمدين العاملين لدى شركات الأوراق المالية إستغلال أية معلومات داخلية وصلت إليهم بحكم عملهم أو إفشائها للغير، حتى بعد إنتهاء عملهم لدى الشركة.

مادة (18)

استغلال المعلومات من قبل غير المطلعين

يحظر على أي شخص غير مطلع تنامي إليه أي معلومات داخلية ويعلم أن مصدرها شخص مطلع إستغلال هذه المعلومات لغايات تحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره أو إفشاء أي من هذه المعلومات إلى أي شخص آخر.

مادة (19)

العقوبات والغرامات

يحق للهيئة، عند مخالفة أحكام هذا النظام، اتخاذ الإجراءات التأديبية والغرامات والعقوبات بحق المخالفين وفقاً لنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية الساري.

مادة (20)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (21)

النفذ

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 14 / 12 / 2009م.

السابع والعشرين من ذي الحجة من عام 1430هـ.

د. سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (15) لعام 2009م باللائحة التنفيذية للمجلس الفلسطيني لحماية المستهلك

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المادة (70) منه، وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م ولاسيما أحكام المادة (34) منه، وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية رقم (28) المنعقدة بتاريخ: 2009/12/14م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، أصدر اللائحة التالية:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.
المجلس: المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك.
الرئيس: رئيس المجلس.

مادة (2)

مقر المجلس

1. يكون مقر المجلس ومكان انعقاد جلساته في الوزارة.
2. تتولى الوزارة أعمال سكرتاريا المجلس.

مادة (3)**رئاسة المجلس**

يتولى وزير الاقتصاد الوطني رئاسة المجلس ويمثله أمام كافة الجهات.

مادة (4)**العضوية**

1. يشترط في أعضاء المجلس من ممثلي الدوائر الحكومية أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المجلس، وأن يكونوا من موظفي الفئة العليا، ويتم تسميتهم بقرار من رئيس الدائرة الحكومية.
2. يسمى باقي الأعضاء بقرار من جهاتهم التمثيلية.
3. تكون العضوية في المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وعند انتهاء عضوية أحد الأعضاء أو شغورها وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر مكانه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (5)**شغور العضوية**

تعتبر العضوية في المجلس شاغرة في إحدى الحالات التالية:

- أ. الوفاة.
- ب. الإقالة.
- ج. الحكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
- د. التغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاثة مرات متتالية، ما لم يقدم عذراً يقبله الرئيس.
- هـ. مخالفة أحكام المادة (15) من هذه اللائحة.

مادة (6)**مهام الرئيس**

يتولى الرئيس المهام التالية:

1. الدعوة إلى اجتماعات المجلس.
2. رئاسة جلسات المجلس.
3. الإشراف على عمل المجلس وضمن التزامه بأحكام القانون.
4. توقيع قرارات المجلس.
5. المتابعة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بحماية المستهلك.
6. تشكيل اللجنة الوطنية لتنظيم السوق الفلسطيني وأية لجان أخرى مساندة لعمل المجلس.
7. تقديم التقرير الدوري كل ثلاثة أشهر عن أعمال المجلس لمجلس الوزراء.

مادة (7)**انتخاب نائب الرئيس**

ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس، ويتولى مهام وصلاحيات الرئيس في حال غيابه.

مادة (8)**اجتماعات المجلس**

1. يجتمع المجلس دورياً مرة واحدة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه أو نائبه.
2. يعقد المجلس اجتماعاً غير عادي بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلث أعضائه، وفي هذه الحالة على الرئيس الدعوة إلى الاجتماع خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ استلام الطلب.

مادة (9)**جدول الأعمال**

1. يتولى الرئيس أو نائبه في حال غيابه التنسيق مع السكرتاريا لإعداد جدول أعمال الاجتماع بمدة لا تقل عن أسبوع من موعد عقد الاجتماع.

2. يتضمن جدول الأعمال المواضيع المنوي بحثها حسب التسلسل الزمني المقترح لبحث كل منها.
3. يوزع جدول الأعمال مرفقاً به الوثائق والتقارير الخاصة بكل بند، ومحضر اجتماع الجلسة السابقة، قبل أربعة أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع.

مادة (10)

إقرار جدول الأعمال

1. يقوم الرئيس بالإعلان عن بدء الاجتماع بعد أخذ النصاب والتأكد من اكتماله.
2. يعرض الرئيس على الأعضاء جدول أعمال الاجتماع لمناقشته وإقراره، بحيث يتم ابتداءً تحديد مدة الاجتماع والوقت المخصص لمناقشة كل بند من بنود جدول الأعمال، ويحدد الرئيس المدة الزمنية لنقاش جدول الأعمال.
3. يتم إقرار جدول أعمال الجلسة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
4. يقر الأعضاء محضر الجلسة السابقة، ويجوز للعضو الاعتراض على إقرارها إذا رأى أنها تخالف ما تم الاتفاق عليه في الجلسة السابقة، وفي حالة وقوع خلاف حول التصحيح يحسم الأمر الرئيس بعد المناقشة.

مادة (11)

إدارة الجلسات

1. تتناقش المواضيع المدرجة على جدول الأعمال حسب الترتيب الذي تم إقراره في بداية الجلسة، ويطلب رئيس الجلسة من الجهة التي تقدمت بالموضوع المعروض للنقاش تقديم شرح موجز عنه، ثم يفتح المجال للنقاش.
2. يجوز تمديد الفترة الزمنية الممنوحة لمناقشة بند مطروح على جدول الأعمال بناءً على طلب أحد الأعضاء والتأكيد على الطلب من عضو آخر، ويقوم الرئيس بتحديد الفترة الزمنية الممنوحة للتمديد.
3. لا يجوز الانتقال من مناقشة موضوع مطروح للنقاش ولم يتخذ قرار بشأنه إلى موضوع آخر، إلا بعد موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

4. لا يجوز مناقشة أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال المقرر، إلا بناء على موافقة ثلث الأعضاء الحاضرين، ويدرج على بند ما يستجد من أعمال.
5. يجوز للرئيس، إذا رأى عدم إمكانية إتمام مناقشة المواضيع المدرجة على جدول الأعمال المقرر ضمن المدة المحددة للاجتماع، تأجيل مناقشة بعض المواضيع للاجتماع لاحق للمجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا لم يحصل على موافقة الأغلبية يقرر تمديد موعد الاجتماع.

مادة (12)

اتخاذ القرارات

1. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.
2. في حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح في حالة حضوره، ولنائب الرئيس في حال غياب الرئيس.
3. لا يجوز إعادة بحث قرار اتخذه المجلس في نفس الجلسة أو في جلسة سابقة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.
4. يقوم الرئيس بتوقيع القرارات الصادرة عن المجلس.

مادة (13)

محاضر الاجتماعات

1. يحرر محضر لكل اجتماع تدون به جميع المداولات التي تناولها الاجتماع، وما صدر من قرارات.
2. تعطى محاضر الاجتماعات أرقاماً متسلسلة لكل سنة ويذكر في مقدمتها مكان وزمان الاجتماع.
3. يوقع رئيس الجلسة وسكرتير المجلس على محاضر الاجتماعات.
4. يحفظ الرئيس محاضر الاجتماعات والقرارات الأصلية والوثائق المتعلقة بأعمال المجلس في سجل خاص ورقياً وإلكترونياً.

مادة (14)**فض الاجتماع**

يفض الرئيس الاجتماع ويقفل محضر الجلسة، ولا تدون في المحضر أية نقاشات تجري بعد فض الاجتماع.

مادة (15)**المصلحة المباشرة**

على الرئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس، إذا كان له مصلحة مباشرة في موضوع معين، أن يصرح بذلك خطياً، ولا يحق له حضور الجلسة أو أن يشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذا الموضوع.

مادة (16)**التعاقد مع المستشارين**

يجوز للمجلس التعاقد مع الخبراء والمستشارين من ذوي الخبرة والاختصاص لتنفيذ المهام الموكولة إليه.

مادة (17)**المكافآت المالية**

تحدد المكافآت المالية للخبراء أو من يستعين بهم في جلساته بقرار من الرئيس، بناء على توصية المجلس.

مادة (18)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (19)**الإلغاء**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (20)

النفاذ

على الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 14 /12/ 2009م.
السابع والعشرين من ذي الحجة من عام 1430هـ.

د. سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لعام 2010م بنظام تليك رخص تشغيل الأرقام العمومي

مجلس الوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000 وتعديلاته ولا سيما أحكام المواد (82، 83، 84، 85، 87، 88) منه،

وبعد الإطلاع على القانون رقم (9) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000 وتعديلاتها،

وبناءً على ما عرضه وزير النقل والمواصلات، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2010/01/04م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
أصدر النظام التالي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات وللعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.

الوزير: وزير النقل والمواصلات.

المركبة العمومية: كل مركبة مسجلة ومرخصة لنقل الركاب مقابل أجر حسب النظام والقانون.

رخصة التشغيل: الرخصة التي يمنح حاملها إذن تشغيل مركبة عمومية لنقل الركاب على خط سير محدد.

مكتب التكسي: مكتب خدمات ينظم خدمة نقل الركاب ومسافرين في منطقة محددة أو على خط سير محدد.

القانون: قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م المعمول به.

مادة (2)

تحديد رخص التشغيل الجديدة

تُحدد الوزارة عدد رخص التشغيل الجديدة التي تنوي الوزارة إصدارها على الخطوط أو مكاتب التكسي وفق الدراسات التي تقوم بها الوزارة.

مادة (3)

الإعلان عن تملك رخص التشغيل

تعلن الوزارة بالصحف المحلية اليومية وموقع الوزارة الإلكتروني عن عدد رخص التشغيل المنوي إصدارها لكل خط على حدى.

مادة (4)

شروط تقديم الطلب

- يجب أن تتوفر في مقدم طلب الحصول على رخصة تشغيل الشروط التالية:
1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
 2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 3. الوفاء بالالتزامات التي تحددها الوزارة.

مادة (5)

التزامات مقدم الطلب

يجب على مقدم الطلب الإلتزام بما يلي:

1. يقدم الطلب خطياً على النموذج المعتمد لذلك.
2. أن يتقدم بطلب واحد وعلى خط سير واحد.

3. دفع مبلغ وقدره (10) عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للوزارة للحصول على الطلب، ويكون هذا المبلغ غير مسترد.
4. إرفاق المستندات الثبوتية المنصوص عليها في المادة في المادة (4) من هذا النظام.

مادة (6)

استخدام الطلب بعد القرعة

يعتبر الطلب بعد إجراء القرعة منتهياً ولاغياً ولا يستخدم مرة أخرى.

مادة (7)

حصر الطلبات

تقوم الوزارة بحصر كافة الطلبات المقدمة وفرزها حسب خطوط السير.

مادة (8)

تدقيق الطلبات

تقوم الوزارة بالتدقيق في الطلبات المقدمة للتأكد من مطابقتها لشروط ومواد هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

مادة (9)

آلية إجراء القرعة

يكون تملك رخص التشغيل بإجراء القرعة على النحو الآتي:

1. تحدد الوزارة مكان وزمان القرعة في المحافظات المختلفة وتدعو إليه وسائل الإعلام والجهات المعنية، على أن يُحدد الوزير إجراءات القرعة وآلياتها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.
2. تعرض الوزارة على موقعها الالكتروني كشف بأسماء أصحاب الطلبات المستوفية لشروط هذا النظام والذين ستجري عليهم القرعة.

مادة (10)

مراجعة الوزارة

1. يلتزم كل من رست عليه القرعة بمراجعة الوزارة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء القرعة.
2. إذا لم يقم من رست عليه القرعة بمراجعة الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه، يعتبر فاقداً لرخصة التشغيل.

مادة (11)**ثمن التملك**

1. يلتزم كل من رست عليه القرعة بدفع مبلغ وقدره خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كثمن لتملكه رخصة التشغيل.
2. يُدفع المبلغ المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة مرة واحدة، على أن تودع في حساب الخزينة الموحد في مدة أقصاها (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إجراء القرعة.

مادة (12)**الاحتفاظ بوثائق القرعة**

تحتفظ الوزارة بوثائق القرعة ونتاجها بملف خاص لمدة عام لغرض المراجعة والتدقيق.

مادة (13)**إحضار مركبة جديدة**

يُمنح من رست عليه القرعة مدة (90) تسعين يوماً من تاريخ دفع ثمن التملك لإحضار مركبة جديدة سنة إنتاجها بنفس العام الذي حصل فيه على رخصة التشغيل لتسجيلها عليها.

مادة (14)

فقدان رخصة التشغيل

بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام يُعتبر من رست عليه القرعة فاقداً لرخصة التشغيل، وتُجرى الوزارة قرعة أخرى على الطلبات المتبقية لتمليك رخص تشغيل لنفس الخط بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (15)**التنازل عن رخصة التشغيل**

يحق للمواطن الذي تملك رخصة التشغيل بموجب أحكام هذا النظام التنازل عنها لأي مواطن آخر يرغب بشرائها وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

مادة (16)**التزامات المالك الجديد**

يلتزم المالك الجديد لرخصة التشغيل بالانظمة والقوانين المعمول بها وكافة الالتزامات الأخرى التي تحددها الوزارة.

مادة (17)**نقل مجرى خط رخصة التشغيل**

لا يجوز نقل رخصة التشغيل عن مجرى الخط المخصصة له.

مادة (18)**تحديد مسار الخطوط**

تلتزم الوزارة بتحديد مسار الخطوط في كافة محافظات الوطن على أن يكون مسار الخط بين نقطتين (موقفين)، وعلى أن يتم تحديد بداية مسار الخط ونهايته، ولا يجوز أن يزيد عدد المواقع عن موقفين.

مادة (19)

تحديد موافق الخدمة

تتولى الوزارة بالتنسيق مع البلديات والمجالس المحلية تحديد موافق الخدمة ووضع تعليمات لتشغيل الموافق.

مادة (20)

بطاقة التعريف

1. يلتزم سائق المركبة العمومية بوضع بطاقة تعريف في مقدمة المركبة تشمل البيانات التالية:

رقم الهوية	العنوان	إسم السائق
رقم رخصة التشغيل	قيمة الأجرة	خط السير
		صورة شخصية للسائق

2. يجب أن تكون بطاقة التعريف المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة صادرة عن الوزارة.

3. يلتزم سائق المركبة بدفع مبلغ عشرين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً مقابل حصوله على بطاقة التعريف، وفي حال فقدانها أو تلفها يدفع مبلغ عشرة دنانير للحصول على بطاقة أخرى.

مادة (21)

رخص التشغيل المؤجرة

يحق لكل مواطن حاصل على رخصة تشغيل بموجب عقد ايجار ساري المفعول قبل صدور هذا النظام أن يملكها وفقاً للشروط التالية:

1. أن يتقدم بطلب خطي على النموذج المخصص لذلك.
2. دفع مبلغ وقدره (10) عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للوزارة للحصول على الطلب، ويكون هذا المبلغ غير مسترد.
3. الالتزام بالقوانين والانظمة السارية ذات العلاقة والتعليمات التي تصدرها الوزارة.
4. تبقى رخصة التشغيل بعد التملك على نفس مجرى الخط ولا يجوز نقلها على مجرى خط آخر.

مادة (22)**الحوافز**

1. يمنح مستأجر رخصة التشغيل والذي يرغب بتملكها وفقاً للمادة (21) من هذا النظام خصم ما نسبته (20%) من قيمة ثمن تملك رخصة التشغيل والبالغة (15000) خمسة عشر ألف دينار أردني إذا استمر في استعمال المركبة المشغلة حالياً على نفس رخصة التشغيل، شريطة أن يملك الرقم في السنة الأولى من تاريخ صدور هذا النظام.
2. يمنح مستأجر رخصة التشغيل والذي يرغب بتملكها ويقوم باحضار مركبة جديدة سنة انتاجها من نفس سنة طلب التمليك خصم اضافي بنسبة (30%) من قيمة ثمن تملك رخصة التشغيل والبالغة (15000) خمسة عشر الف دينار اردني (20% + 30% = 50%) شريطة أن يملك الرقم في السنة الأولى من تاريخ صدور هذا النظام.

مادة (23)

مع مراعاة أحكام المادة (21) من هذا النظام يمنح مستأجر رخصة التشغيل والذي يرغب بتملكها، ولديه مركبة مر على سنة إنتاجها أكثر من عشر سنوات خصماً اضافياً بنسبة 10% من قيمة ثمن تملك رخصة التشغيل والبالغة (15000) خمسة عشر ألف دينار أردني إذا أحضر مركبة جديدة سنة انتاجها من نفس سنة طلب التملك (20% + 30% + 10% = 60%) شريطة أن يملك الرقم في السنة الأولى من تاريخ صدور هذا النظام.

مادة (24)**الاستمرار في استئجار رخصة التشغيل**

يجوز لمستأجر رخصة التشغيل بموجب عقد ايجار ساري المفعول قبل صدور هذا النظام أن يستمر في استئجار رخصة التشغيل على أن يستمر في دفع بدل الإيجار المحدد.

مادة (25)**تغيير عقد الايجار**

مع مراعاة أحكام المادة (24) من هذا النظام لا يجوز لمستأجر رخصة التشغيل أن يغير عقد الإيجار لأي شخص آخر.

مادة (26)

تغيير مجرى خط رخصة التشغيل

لا يجوز لمستأجر رخصة التشغيل أن يغير مجرى خط رخصة التشغيل إلى مجرى آخر.

مادة (27)

الغاء رخصة التشغيل

تُلغى رخصة التشغيل المستأجرة بعد انقضاء مدة تزيد عن سنة واحدة على تاريخ انتهاء سريانها.

مادة (28)

رخصة تشغيل مكتب التكمسي

تحدد الوزارة حاجة كل منطقة إلى مكتب تكسي أو أكثر وفقاً للدراسات التي تجريها الدائرة المختصة في الوزارة لهذا الغرض.

مادة (29)

تقديم الخدمات الخاصة

يتولى مكتب التكمسي تقديم خدمة الطلبات الخاصة للمواطنين.

مادة (30)

عداد الأجرة

يلتزم مكتب التكسي باستخدام عداد الأجرة في جميع مركباته لإحتساب قيمة الأجرة، على أن تحدد الوزارة المواصفات الفنية للعدادات وكيفية استخدامه وقيمة بداية الأجرة بموجب تعليمات تصدر لهذا الشأن من الوزير.

مادة (31)

ثمن الطلب

يلتزم مكتب التكسي بدفع مبلغ وقدره (50) خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للوزارة للحصول على الطلب، ويكون هذا المبلغ غير مسترد.

مادة (32)

تفعيل المكتب

يلتزم من رست عليه القرعة بتفعيل المكتب خلال تسعين يوماً من تاريخ إجراء القرعة.

مادة (33)

إحضار مركبات جديدة

يلتزم من يحصل على ترخيص تشغيل مكتب التكسي أن يحضر ثلاث مركبات، ويمنح 20% من قيمة ثمن تملك رخصة التشغيل عن كل مركبة سنة انتاجها من نفس سنة رخصة التشغيل خلال مدة تسعون يوماً.

مادة (34)

إجراء القرعة لمكتب التكسي

تطبق أحكام المواد (9، 10، 11، 12) من هذا النظام على إجراء القرعة لمكتب التكسي.

مادة (35)

اصدار التعليمات

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (36)**مرحلة انتقالية**

يجوز إصدار موافقات لتمليك رخص التشغيل لخطوط السير ومكاتب التكمسي تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة بموافقة الوزير، على أن يكون ذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا النظام.

مادة (37)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (38)**السريان والتنفيذ**

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا النظام كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 01/04/2010م

الثامن عشر من محرم من عام 1431هـ.

د. سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

اللائحة التنفيذية قرار مجلس الوزراء رقم (5) لعام 2010م بشأن احتساب سنوات خدمة موظفي الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لغايات التقاعد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته،
وعلى قوانين التقاعد سارية المفعول في فلسطين حتى تاريخ إصدار هذه اللائحة وتعديلاتها،
وبناء على توصية اللجنة الإدارية الوزارية في جلستها رقم (06) المنعقدة
بتاريخ 06/01/2010م
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله
بتاريخ 11/01/2010م
وبناء على قرار سيادة الرئيس الشهيد ياسر عرفات رقم (16676)،
صدر ما يلي:

مادة (1)

يجوز لموظفي الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ضم سنوات خدمتهم التي سبقت
الحاقهم بكادر السلطة الوطنية الفلسطينية كسنوات مقبولة لغايات التقاعد.

مادة (2)

لموظف الإحصاء المعين على كادر السلطة الوطنية الفلسطينية ان يقرر عدد السنوات التي
يرغب بضمها من ضمن السنوات المذكورة في المادة (1)

مادة (3)

يتوجب على الموظف الذي يرغب بالضم بتسديد إقتطاعات تقاعدية بنسبة 10% من الراتب الخاضع للتقاعد وفقاً لآخر راتب تقاضاه الموظف بعد التعيين على كادر السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك عن كل شهر من أشهر الخدمة المطلوب ضمها.

مادة (4)

يجوز لهيئة التقاعد الفلسطينية تقسيط المبالغ المستحقة لقاء الضم لمدة أقصاها عام من تاريخ احتساب هيئة التقاعد للمبالغ التي يتوجب على طالبي الضم تسديدها.

مادة (5)

يتكفل المشغل بتسديد حصة المشغل والبالغة 12.5% وفقاً لآخر راتب تقاضاه الموظف بعد التعيين على كادر السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك عن كل شهر من أشهر الخدمة المطلوب ضمها.

مادة (6)

تتولى هيئة التقاعد الفلسطينية وضع إجراءات الضم واحتساب الإقتطاعات التي يتوجب على موظف الاحصاء تسديدها لصالح صندوق التقاعد .

مادة (7)

تتولى وزارة المالية تقييد المبالغ المسددة عن الموظف وعن المشغل لصالح حساب هيئة التقاعد الفلسطينية.

مادة (8)

يفقد موظفي الاحصاء المنتفعين بأحكام هذه اللائحة حقهم في ضم سنوات خدمتهم السابقة على التعيين على كادر السلطة الوطنية الفلسطينية بعد مرور ثلاثة أشهر على صدورها.

مادة (9)

لا يحق لموظفي الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني او غيرهم استرداد اية نسب من المبالغ التي تم دفعها مقابل ضم سنوات خدمة أيأ كان قانون التقاعد الذي انتفعوا به بعد الحاقهم بكادر السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (10)

لا يحق للموظفين الذين كانوا خاضعين لقانون التقاعد المدني رقم 34 لسنة 1959 او لقانون التأمين والمعاشات رقم 8 لسنة 1964 وأصبحوا خاضعين لقانون التقاعد العام المطالبة بالفروقات المالية الخاصة بالإقتطاعات التقاعدية ما بين القانونيين.

مادة (11)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/11 م.
السادس والعشرون من محرم من عام 1431هـ.

د. سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لعام 2010م بشأن نظام الحجر البيطري

مجلس الوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على قانون الزراعة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته لاسيما المادة (67) منه،
وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 18/01/2010م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
أصدر النظام التالي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة : دولة فلسطين.
الوزارة: وزارة الزراعة.
الوزير: وزير الزراعة.
الإدارة العامة المختصة: الإدارة العامة للخدمات البيطرية والصحة الحيوانية.
المدير العام المختص: مدير عام الإدارة العامة المختصة.
الطبيب المختص: الطبيب البيطري الرسمي المكلف من قبل الإدارة العامة المختصة بتنفيذ أحكام هذا النظام.
الحيوان: كل ما يندرج تحت المملكة الحيوانية من أنواع سواء تلك التي تعيش على اليابسة أو البرمائية أو المائية.

المنتجات الحيوانية: المنتجات ذات الأصل الحيواني التي يدخل في تركيبها أي جزء أو أجزاء من الحيوانات والمعدة للاستهلاك الأدمي أو المعدة للاستخدام الزراعي والصناعي أو المعدة للاستخدام الدوائي والجراحي أو التي تستخدم كغذاء للحيوانات أو تدخل في تركيبة أغذية الحيوانات أو المستحضرات البيولوجية الحيوانية كاللقاحات والأمصال والفيروسات والميكروبات الحية أو المضعفة أو المقتولة أو الحيامن وذلك لاستعمالها في تشخيص وبحوث أمراض الحيوانات وعلاجها ووقايتها.

الجهاز البيطري: طاقم الأطباء والمساعدين البيطريين وغيرهم من الإداريين والعاملين والقائمين على الرعاية والمتابعة البيطرية للحيوانات ومنتجاتها في المحجر أو المعبر. **الكود الدولي لصحة الحيوان:** عبارة عن الدساتير التي تعنى بسلامة وصحة الحيوانات ومنتجاتها، وفق المعايير والمقاييس والتوصيات التي تصدر عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان بما يخدم التجارة الدولية.

المعبر البيطري المعتمد: المعبر البري أو الجوي أو البحري الذي تتوفر فيه الإمكانيات الرقابية البيطرية، وتحددها الوزارة كمنفذ لإستيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها. **المحجر البيطري:** كل منشأة خاضعة لرقابة الإدارة العامة المختصة لعزل الحيوانات أو المنتجات الحيوانية المستوردة أو المعدة للتصدير أو بناءً على ما تقرره الإدارة العامة المختصة، سواء كان محجراً حكومياً أو خاصاً بغرض التحقق من خلوها من الأمراض دون السماح لها بالاختلاط بحيوانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة واتخاذ التدابير والإجراءات الرقابية البيطرية اللازمة والمقررة قبل رفع الحجر عنها. **الوباء:** حصول زيادة ملحوظة في معدل حدوث المرض أو النفوق خلال فترة زمنية محددة.

الأمراض المشتركة: الأمراض التي تنتقل من الحيوان إلى الإنسان. **الوضع الوبائي:** بيان مدى انتشار الأمراض السارية والمعدية والمشاركة الواردة في التقارير الدورية للمنظمة العالمية لصحة الحيوان في بلد ما. **الشهادة الصحية البيطرية:** الوثيقة الرسمية المرافقة للحيوانات أو المنتجات الحيوانية والتي تصدر بتوقيع الطبيب المختص وتصف صحة الحيوان أو سلامة المنتجات الحيوانية.

الشهادة الصحية البيطرية الدولية: الوثيقة الرسمية التي تصدر عن الجهة المختصة في بلد المنشأ والموقعة من الطبيب المختص وفقاً للكوود الدولي وتصف صحة الحيوان أو سلامة المنتجات بغرض التصدير.

إذن الاستيراد: الوثيقة الرسمية التي تصدر عن الوزارة مسبقاً والتي يسمح بموجبها استيراد أية شحنة من الحيوانات أو منتجاتها.

بلد المنشأ: البلد المصدر للحيوانات أو المنتجات الحيوانية.

بلد المرور: أي بلد تمر فيها الشحنة بعد خروجها من بلد المنشأ لحين وصولها المعبر البيطري المعتمد في البلاد.

مادة (2)

إجراءات مراقبة الحيوانات

تخضع جميع الحيوانات والمنتجات الحيوانية المستوردة والمصدرة لإجراءات الحجر البيطري لهدف رقابة روتينية أو اشتباه بمرض معين حسب المعايير والتدابير البيطرية المعتمدة.

مادة (3)

الإشراف والرقابة

1. تتولى الإدارة العامة المختصة مسؤولية الإشراف والرقابة والمتابعة على المحاجر البيطرية التي يتم إنشاؤها.
2. تعتمد الإدارة العامة المختصة التعليمات الفنية البيطرية الخاصة بإنشاء وتجهيز المحاجر البيطرية، وبشكل يضمن إمكانية العزل التام للحيوانات وسهولة تنفيذ كافة إجراءات الحجر البيطري.
3. تتولى وزارة الصحة مهامها الرقابية على العاملين مع هذه الحيوانات التي تم حجرها ومراقبتها.

مادة (4)

معايير تقييم الوضع الوبائي

1. تكون موافقة الإدارة العامة المختصة على إذن الاستيراد مرهونة بالوضع الوبائي لبلد المنشأ.

2. يتم تقييم الوضع الوبائي لبلد المنشأ المراد الإستيراد منها وفقاً للمعايير التالية:
- أ. التقارير الوبائية للمنظمة العالمية لصحة الحيوان الخاصة بتلك الدولة.
 - ب. تقييم مستوى التجهيزات الفنية المرافقة والمساعدة لعملية التصدير من بلد المنشأ من خلال إيفاد أطباء بيطريين مختصين على نفقة الجهة المستوردة.
 - ج. مراجعة وتقييم التشريعات البيطرية المعمول بها في بلد المنشأ.
 - د. أية فحوصات أو شروط أخرى مبررة علمياً ومهنياً توصي بها الإدارة العامة المختصة ضمن التعليمات الفنية البيطرية المعتمدة.

مادة (5)

المعبر البيطري

1. يمنع إدخال الحيوانات والمنتجات الحيوانية المستوردة إلى البلاد أو تصديرها إلا عبر المعبر البيطري المعتمد والمحدد في إذن الاستيراد.
2. تخضع الحيوانات البيئية والحيوانات المخصصة لحدايق الحيوان أو التي تدخل البلاد بشكل مؤقت إلى تعليمات صادرة عن الوزير بناءً على تنسيب الإدارة العامة المختصة على أن تكون مرفقة بشهادات من الصحة البيطرية للدولة القادمة منها.

مادة (6)

الإبلاغ

1. على المستورد الذي حصل على إذن استيراد حيوانات أو منتجات حيوانية إبلاغ الإدارة العامة المختصة خطياً قبل أسبوع من التاريخ المتوقع لوصول الشحنة.
2. يحظر على المستورد التصرف بالشحنة المحجور عليها إلا بعد أخذ موافقة الإدارة العامة المختصة خطياً.

مادة (7)

الوثائق

ترفق الشحنة المستوردة بالوثائق التالية:

1. إذن استيراد صادر عن الوزارة.
2. شهادة تثبت بلد المنشأ.

3. شهادة بيطرية دولية تبين العلامات المميزة للشحنة وخلوها من الأمراض الوبائية المعدية والتي تحددها الإدارة العامة المختصة.
4. إثباتات خط سير الشحنة مبيناً فيه بلدان المرور.
5. فيما يخص اللحوم:
 - أ. ترفق بشهادة ذبح على الطريقة الإسلامية معتمدة رسمياً إذا كانت اللحوم مستوردة من خارج الدول الإسلامية على أن يبين فيها تاريخ الذبح وتاريخ انتهاء الصلاحية.
 - ب. يجب إن يكون المسلخ في المنشأ معتمد للتصدير من قبل بلد المنشأ والإدارة العامة المختصة في البلاد.
6. شهادة صادرة عن الجهة المختصة في بلد المنشأ تفيد أن تركيز المواد المشعة في المنتجات الغذائية ذات الأصل الحيواني يقع ضمن الحدود الطبيعية التي تحددها الجهات المختصة في البلاد وتفيد بخلوها من المتبقيات العلاجية والمواد الكيماوية والهرمونات والمضادات الحيوية.

مادة (8)

التصديق

1. يجب أن تكون جميع الوثائق المرافقة للشحنة مصدقة من سفارة دولة فلسطين أو الراعي للمصالح الفلسطينية في بلد المنشأ.
2. يكون نص الشهادة باللغتين العربية والإنجليزية ومتضمن للبيانات الصحية المعمول بها عالمياً.

مادة (9)

استلام وتدقيق الوثائق

يقوم الطبيب المختص في المعبر البيطري المعتمد باستلام وتدقيق الوثائق الواردة في المادة (7) من هذا النظام بالإضافة إلى الوثائق التالية:

1. تقرير موقع من مسؤول وسيلة النقل يؤكد بأنه لم يتم شحن أي حيوانات أو منتجات حيوانية محظور إدخالها للبلد بعد انطلاق الرحلة، وأنها لم تختلط مع أي حيوانات أخرى مصابة بمرض وبائي كما أنها لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق بها أوبئة حيوانية أو أمراض مشتركة بين الإنسان والحيوان.
2. تقرير من مسؤول وسيلة النقل عن أية حالات مرضية أو نفوق بين الحيوانات المنقولة أثناء الرحلة وفي حال حدوث مثل ذلك عليه أن يحدد هذه الإصابات وكيفية حدوثها والإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن.
3. في حال استيراد منتجات حيوانية على مسؤول وسيلة النقل تقديم كافة الوثائق التي تثبت ظروف وبيئة تخزين ونقل تلك المنتجات الحيوانية.

مادة (10)

الحجر الحيواني

على الطبيب المختص إجراء الكشف البيطري والفحوصات اللازمة على الشحنة بعد تدقيقه للوثائق المرفقة والمقدمة من مسؤول وسيلة النقل قبل عبورها المعبر البيطري المعتمد.

مادة (11)

إحالة الشحنة

تحال الشحنة إلى المحجر البيطري إستناداً لقرار الطبيب المختص لإستكمال الإجراءات المحجرية في البلاد وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (12)

منع ادخال الشحنة

1. يمنع إدخال الشحنة إلى المعبر وتعاد إلى مصدرها على نفقة المستورد في الحالات التالية:

أ. عدم تقديم الوثائق المنصوص عليها في المواد (7) و (8) و (9) من هذا النظام.

- ب. إذا تبين أن الوثائق المقدمة أو أحدها غير صحيحة أو غير كاملة.
- ج. أن الحيوانات مصابة بمرض مسجل في الكود الدولي لصحة الحيوان.
2. يزود الطبيب البيطري المختص على المعبر وسيلة النقل الداخلية بوثيقة تفيد بمصدر وعدد ونوع الحيوانات المنقولة من المعبر إلى المحجر البيطري المقصود على أن تسلم مع بقية الوثائق والشهادات الرسمية إلى الطبيب المختص في المحجر البيطري.

مادة (13)

النفقات المالية

1. تتحمل الجهة المستوردة أو المصدرة جميع النفقات المالية المترتبة على عملية الحجر داخل المحجر البيطري المعتمد من رسوم إيواء ولقاحات وفحوصات وترقيم وتسجيل وأجور نقل من المعبر إلى المحجر والعكس وإتلاف جثث الحيوانات النافقة.
2. توفر الجهة المستوردة أو المصدرة الأطعمة والعلاجات البيطرية للحيوانات خلال فترة الحجر وعلى نفقتها بناءً على طلب الطبيب المختص في المحجر البيطري.
3. تتحمل الجهة المستوردة أو المصدرة جميع النفقات المالية المترتبة على عملية حجر المنتجات الحيوانية أو فحصها أو إتلافها أو إعادتها إلى بلد المنشأ، وذلك بناءً على قرار من الإدارة العامة المختصة.

مادة (14)

عدم توفر محجر بيطري خاص

في حال عدم توفر محجر بيطري خاص يكون مكان حجر الخيول، الكلاب، القطط، حيوانات الاختبار، الحيوانات البرية، طيور الزينة، الحيوانات البرمائية والمائية، في المكان الذي يتفق عليه بين الجهة المستوردة لتلك الحيوانات ومدير عام الإدارة المختصة لإستكمال إجراءات الحجر البيطري.

مادة (15)

مهام الجهاز البيطري

يقوم الجهاز البيطري المختص في المحجر بالمهام الآتية:

1. المراقبة اليومية المستمرة للحيوانات المحجورة ومتابعة حالتها الصحية وأخذ ما يلزم من عينات منها للفحص المخبري، والتشريح المرضي للحيوانات النافقة لغرض تشخيص المرض إن وجد.
2. عزل أو معالجة أو إعدام الحيوانات المريضة وفقاً للأسس العلمية والعملية.
3. التخلص من الحيوانات التي تنفق في المحجر البيطري أو التي أعدمته بقرار من الإدارة العامة المختصة بناءً على تنسيب من الطبيب المختص لأسباب مرضية بيطرية تستوجب ذلك ومن مخلفاتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة صحة الحيوان النافذ.
4. تنظيف وتعقيم جميع الحظائر والأقفاص والأدوات بعد استخدامها وذلك على نفقة المستورد أو المصدر وفقاً لأحكام نظام مراقبة صحة الحيوان النافذ.

مادة (16)

المعابر الحدودية

- في حال دخول حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية من غير المعابر الحدودية المعتمدة إلى فلسطين تتخذ بحقها الإجراءات الصحية البيطرية الآتية:
1. تعابن الحيوانات والمنتجات الحيوانية من قبل أقرب جهاز بيطري وتطبق بشأنها الاجراءات المبينة في المادة (15) من هذا النظام.
 2. تباع لصالح خزينة الدولة الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية المعدة للإستهلاك البشري وكذلك غير المعدة للإستهلاك البشري أو الحيواني في حال دخولها بطريقة غير قانونية وثبوت سلامتها، وتتلف إذا كانت غير سليمة على نفقة صاحب الحيوانات.

مادة (17)

محظورات

- يحظر على العاملين في المحجر أو غيرهم ممارسة أي عمل من الأعمال التالية:
1. إخراج أي أدوات أو مخلفات حيوانية من المحجر إلا بعد الحصول على إذن خطي من الطبيب المختص.

2. إخراج أي أدوات أو مواد عضوية من مخلفات الحيوانات إلا بعد الإفراج عن الحيوانات المنتجة لها وبعد إجراء التطهير اللازم تحت إشراف الطبيب المختص.
3. استعمال المواد العضوية من مخلفات الحيوانات كأسمدة إلا بعد موافقة الطبيب المختص.
4. إخراج أي جثة نافقة أو أجزاء منها إلا لأغراض التشخيص المخبري وذلك بإذن من الطبيب المختص.
5. إخراج الحليب إن وجد أو أي منتج حيواني آخر مصدره الحيوانات المحجورة إلا لأغراض علمية وبموافقة الطبيب المختص.
6. الدخول إلى مكان الحجر دون استخدام الملابس الواقية واتخاذ الإجراءات الوقائية الأخرى حسب تعليمات وزير الصحة.

مادة (18)

الإجراءات الصحية

يجب اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة بخصوص المعدات ووسائل النقل والأفراد وذلك على النحو التالي:

1. تنظيف وتطهير جميع المركبات والجار والمجورور والأدوات التي تستعمل في نقل الشحنات قبل التصريح بدخولها أو بقائها داخل المحجر، وإذا تبين أنها لم تقم بعمليات التطهير والتنظيف يحق للإدارة منعها من الدخول.
2. على العاملين بالمحجر والقائمين على رعاية الحيوانات داخله، وكل من يدخل المحجر الحصول على إذن مسبق من الطبيب المختص، والإلتزام بتنفيذ كافة الإجراءات الصحية الصادرة بموجب تعليمات تصدر عن الوزير.
3. يجب أن تقوم إدارة المحجر بتسجيل البيانات التالية:
 - أ. كافة الأشخاص الذين يدخلون المحجر أو يخرجون منه.
 - ب. جميع المركبات التي تدخل المحجر أو تخرج منه.
 - ج. جميع الحيوانات التي تدخل المحجر أو تخرج منه.

- د. أي أمراض أو معالجة أو أعمال بيطرية أخرى في المحجر .
4. على إدارة المحجر أن ترفع تقريراً شهرياً دورياً عن كل شحنة تم حجزها وعن جميع الأعمال التي يتم إنجازها بالمحجر وما يتعلق بها من بيانات إلى الوزير .

مادة (19)

تعليمات فنية

1. يصدر الوزير التعليمات الفنية المتعلقة بالمعايير والتدابير الصحية البيطرية اللازمة بهذا الخصوص .
2. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنظيم عملية الاستيراد والتصدير .
3. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

مادة (20)

إذن الإفراج عن الشحنة

بعد استكمال كافة الإجراءات الإدارية والمحجرية الخاصة بالشحنة وفق هذا النظام، يتم إصدار إذن من الطبيب المختص بالإفراج عن الشحنة، على أن يتم إخراجها في مدة لا تزيد على 24 ساعة من لحظة انتهاء مدة الحجر وبعد استيفاء كامل رسوم الخدمات والنفقات المستحقة.

مادة (21)

وسائل النقل

يتم نقل الحيوانات بوسائل نقل تكفل تلبية كافة التعليمات الفنية البيطرية.

مادة (22)

تستوفى النفقات والرسوم المحجرية الواردة في هذا النظام وفق الجدول التالي:

أ. التحصينات البيطرية:

رقم	المبلغ بالشيقل	الوحدة	نوع الخدمة
1	2	جرعة	جرعة تحصين جذري أغنام مستوردة.
2	2	جرعة	جرعة تحصين طاعون أغنام مستوردة.
3	2	جرعة	جرعة تحصين اللسان الأزرق مستوردة.
4	2	جرعة	جرعة تحصين حمى فحمية أغنام أو أبقار مستوردة.
5	2	جرعة	جرعة تحصين تسمم معوي وتيتانوس أغنام مستوردة.
6	5	جرعة	جرعة تحصين حمى قلاعية أغنام مستوردة.
7	14	جرعة	جرعة تحصين كلاميديا أغنام مستوردة.
8	10	جرعة	جرعة تحصين حمى قلاعية أبقار أو عجول مستوردة.
9	15	جرعة	جرعة تحصين ضد السعار.
10	5	جرعة	جرعة تحصين ضد مرض السل البقري للأبقار.

ب. نفقات ورسوم الإيواء (يوماً بالشيقل):

5	لكل رأس ضأن ماعز غزلان.
10	لكل رأس بقر إيل خيل خنزير.
10	لكل قط أو كلب.
20	لكل حيوان بري أو برمائي.
20	لكل طير من الطيور البرية وطيور الزينة والأحياء المائية.
2	لكل طير من الدواجن عمر 6 أسابيع فما فوق.
1	لكل طير من الدواجن التي يقل عمرها عن 6 أسابيع.
2	لكل خلية من خلايا النحل.
20	شهادة بيطرية دولية.

مادة (23)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (24)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (25)

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/01/18م

الثالث من صفر من عام 1431هـ.

د. سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2010م باللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم (8) لسنة 2006

مجلس الوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه، وإلى القانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين ولاسيما الفقرة (2) من المادة (6) منه، والمادة (19) منه، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم (8) لسنة 2006م، وبناءً على ما عرضه كل من وزير المالية والشؤون الاجتماعية، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2010/01/11م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
أصدر النظام التالي:

مادة (1)

اللائحة الأصلية

يشار إلى اللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم (8) لسنة 2006 لأهداف التعديل في هذه اللائحة باللائحة الأصلية.

مادة (2)**الإعفاء من الرسوم الجمركية**

تعديل الفقرة (ب) من المادة رقم (2) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو الآتي:
خال من الإعاقة البصرية والعقلية وسليم الأطراف العليا وظيفياً بما يكفي لتمكينه من قيادة المركبة المعدة له.

مادة (3)**إجراءات الإعفاء**

- تضاف مادة مستحدثة لللائحة الأصلية تحمل الرقم (4) مكرر على النحو الآتي:
1. إستثناء من المادة (2) والمادة (4) من اللائحة الأصلية يجوز لذوي المعاق من الدرجة الأولى الحصول على إعفاء جمركي لسيارة تستعمل لخدمة المعاق شخصياً وفقاً للشروط التالية:
 - أ. الحصول على تقرير إجتماعي عن المعاق من وزارة الشؤون الاجتماعية.
 - ب. الحصول على تقرير طبي من اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة يفيد بعدم قدرة المعاق على الحركة.
 - ج. أن لا تزيد سعة المحرك عن CC2000.
 - د. إذا كان في الأسرة أكثر من معاق يمنحون إعفاء جمركي واحد.
 - هـ. تسجل المركبة بإسم المعاق نفسه أو بإسم مجموع المعاقين إذا كان هنالك أكثر من معاق واحد في الأسرة.
 2. لا يجوز إستخدام سيارة المعاق من قبل أسرته إلا لغايات خدمة المعاق.

مادة (4)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (5)

التنفيذ والنفذ والنشر

على الجهات المختصة كافة، كلُّ فيما يخصّه ، تنفيذ أحكام هذا اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/01/11.

الخامس والعشرين من محرم من عام 1431هـ

د. سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

إعلان استملاك صادر عن مجلس الوزراء

يتقدم مجلس الوزراء الفلسطيني بمقتضى أحكام المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 المعمول به في المحافظات الشمالية بهذا الإعلان مبيناً عزمه بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية بإصدار قرار باستملاك جميع قطع الأراضي المبينة أوصافها ومساحتها ومواقعها وأسماء أصحابها أدناه لصالح الحكومة باسم خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية للمنفعة العامة مع الحيازة الفورية بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك آنف الذكر، والتنسيب لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصدار القرار بذلك.

م	البلد	رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة بالمترب	اسم المالك	الحصة
1.	جفنا	(1) زعبوب	311	502	جمي حنا رزق القواس	16/6
2.	جفنا	(1) زعبوب	344	652	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
3.	جفنا	(1) زعبوب	348	1003	جمي حنا رزق القواس	32/23
4.	جفنا	(1) زعبوب	309	752	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
5.	جفنا	(1) زعبوب	314	752	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
6.	جفنا	(2) زعبوب	450	2.599	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
7.	جفنا	(2) الظهر	109	727	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
8.	جفنا	(2) الظهر	148	727	جمي حنا رزق القواس	كاملاً

9.	جفنا	(2) الظهر	151	752	جمي حنا رزق القواس	½
10.	جفنا	(2) الظهر	184	3259	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
11.	جفنا	(3) الملعب	198	903	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
12.	جفنا	(3) الملعب	154	326	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
13.	جفنا	(3) الملعب	184	701	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
14.	جفنا	(3) الملعب	244	1.903	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
15.	جفنا	(4) الزوايا	8	6506	جمي حنا رزق القواس	2/1
16.	جفنا	(4) الزوايا	16	8.385	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
17.	جفنا	(4) الزوايا	106	1.203	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
18.	جفنا	(4) الزوايا	349	2.507	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
19.	جفنا	(5) الخضر	21	777	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
20.	جفنا	(5) الخضر	27	1002	جمي حنا رزق القواس	3/2
21.	جفنا	(5) الخضر	165	1.603	جمي حنا رزق القواس	كاملاً

كاملاً	جمي حنا رزق القواس	727	178	(5) الخضر	جفنا	.22
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	16.798	191	(5) الخضر	جفنا	.23
48/36	جمي حنا رزق القواس	6614	328	(5) الخضر	جفنا	.24
11/5	جمي حنا رزق القواس	651	103	(5) الخضر	جفنا	.25
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	1.905	38	(6) البيتون	جفنا	.26
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	2.306	79	(6) البيتون	جفنا	.27
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	1.354	208	(6) البيتون	جفنا	.28
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	4.525	33	(7) دير أبو خالد	جفنا	.29
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	953	70	(7) دير أبو خالد	جفنا	.30
كاملاً	جمي حنا رزق القواس	3.410	72	(7) دير أبو خالد	جفنا	.31
4/2	جمي حنا رزق القواس	22.427	88	(7) دير أبو خالد	جفنا	.32
12/2	جمي حنا رزق القواس	1551	84	8	جفنا	.33
72/12	جمي حنا رزق القواس	4141	177	8	جفنا	.34

35.	جفنا	8	210	7380	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
36.	جفنا	8	231	6693	جمي حنا رزق القواس	4/2
37.	جفنا	8	232	2777	جمي حنا رزق القواس	5554/ 11108 (4/2)
38.	جفنا	8	260	3653	جمي حنا رزق القواس	48/12
39.	جفنا	8	278	2001	جمي حنا رزق القواس	12/2
40.	جفنا	8	284	5192	جمي حنا رزق القواس	144/24
41.	جفنا	(6) البيتون	4	2.907	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
42.	دورا القرع	3	28	3699	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
43.	دورا القرع	3	31	67616	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
44.	دورا القرع	3	45	5348	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
45.	دورا القرع	3	53	4873	جمي حنا رزق القواس	كاملاً
46.	دورا القرع	3	57	3924	جمي حنا رزق القواس	كاملاً

«مجلس الوزراء»،،،،،

إعلان
صادر عن مأمور تسجيل أراضي رام الله
بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952

إلى رئيس بلدية بلدة بيتونيا وسكان مدينة بيتونيا / محافظة رام الله ، ليكون معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه :-

اسم الحوض	رقم الحوض
خلة الفقيه الحي الشرقي	10 حي 1
خلة الفقيه الحي الاوسط	10 حي 2
خلة الفقيه الحي الغربي	10 حي 3

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله بتاريخ 2010/05/16 في اليوم السادس عشر من شهر أيار 2010 وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه ، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

محمود أنس
مأمور تسجيل أراضي رام الله

إعلان صادر
عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة
إستعمال جزء من القطعة رقم (84) حوض (10) خلة
العدس من سكن ج إلى مراكز تجارية
رقم المشروع 1500/7/2010

تعلن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال جزء من القطعة رقم (84) من سكن ج إلى مركز تجاري علماً بأن الجزء المتبقي للقطعة هو أصلاً مركز تجاري والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (1/81 ، 329،530،531،328،85،86) (2/81+ 529) حوض 10 بموقع خلة العدس رقم المشروع 1500/7/2010 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 26، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة
صفوان الحلبي

إعلان صادر
عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع مخطط هيكلي سلواد المقترح -
رقم المشروع 1506/2009

تعلم اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع مخطط هيكلي سلواد المقترح رقم المشروع 1506 /2009 وذلك ضمن حدود الخط الأزرق الموضح على الخارطة للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سلواد وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966. ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة
صفوان الحلبي

إعلان صادر

**عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع
بعرض 12م ويمر بالقطعة رقم (43) من حي 5 الأميرة عالية
حوض 19 المدينة وتغيير صفة إستعمالها إلى تجاري محلي
باحكام خاصة رقم المشروع 1500/8/2010**

تعلم اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 12م ويمر بالقطعة رقم (43) من حي 5 الأميرة عالية حوض 19 المدينة وتغيير صفة إستعمالها إلى تجاري محلي باحكام خاصة والقطع المجاورة ذوات الأرقام (45،68،69،37،44،71،42،47،4) رقم المشروع 1500/8/ 2010 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديريةية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 26، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

**رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة
صفوان الحلبي**

إعلان صادر
عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي وهيكل تفصيلي
لتوسيع عرض شارع من 2م إلى 6م رقم المشروع
1528/35/2006

تعن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي وهيكل تفصيلي لتوسيع عرض شارع من 2 م إلى 6 م والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (168، 169، 176، 175، 170، 164) حوض 1 بموقع البالوع رقم المشروع 1528/35/2006 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي برهام وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 26، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة
صفوان الحلبي

**إعلان صادر
عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع مخطط هيكل بركا المقترح
رقم المشروع 1529/2007**

تعلم اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع مخطط هيكل بركا المقترح رقم المشروع 1529 /2007 وذلك ضمن حدود الخط الأزرق الموضح على الخارطة للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بركا وفي المسجد الشمالي الكبير وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966. ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

**رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة
صفوان الحلبي**

**إعلان صادر
عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع مخطط هيكلي كوبر المقترح
رقم المشروع 1555/2008**

تعلم اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع مخطط هيكلي كوبر المقترح رقم المشروع 1555 /2008 وذلك ضمن حدود الخط الأرزق الموضح على الخارطة للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي كوبر وفي مقر مديريةية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966. ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

**رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة
صفوان الحلبي**

اعلان صادر عن اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء محافظة طولكرم بشأن ايداع مشروع مخطط تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم 2010/10 بتاريخ 2010/5/27 عن ايداع مشروع مخطط تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري طولي والمتعلقه بالقطعه رقم (119، 109، 69، 67، 126) من حوض رقم (8540) من اراضي عنبتا اعلاه للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر بلدية عنبتا وفي مقر مديريةية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم استنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966.

يجوز لاي شخص أو لاي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه الى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية عنبتا خلال مدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسميه وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الأقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم